جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في الحقوق – تخصص: قانون أسرة

إعداد الطالب (ة):
أسامة شلغوم

الأستاذة المشرفة:
أ. إلهام بن خليفة

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.مراد شربي	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
أ. إلهام بن خليفة	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مشرفا ومقررا
أ.الشريف وكواك	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: *2015-2016*

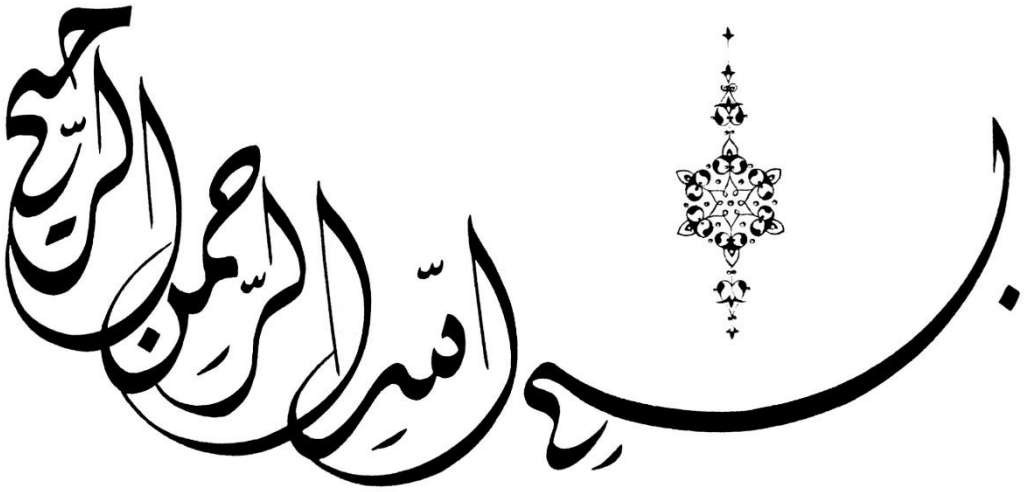

إهـــداء

باسم الخالق الذي أضاء الكونْ نوره البهيّ، أشكره على نعمته وفضله عليّ في إتمام هذا الجهد

إلى صاحب الفردوس الأعلى وسراج الأمة المنير وشفيعها سيدنا محمد ﷺ

إلى من ركع العطاء أمام قدميها حبيبة قلبي الأولى أمي الغالية، إلى الذي جعل نفسه شمعة تحترق لتضيء درب حياتي أبي أطال الله عمره

إلى الذين احتجتهم زمن الطفولة وأتمنى أنْ يكونوا رمزا للفخر والبطولة إخوتي

إلى من سمعت منه كلمات من درر كانت في حياتي أستاذتي الفاضلة

إلى الذين علمونا حب العمل وتحمل المحن وصنع الأمل ودفع الألم أساتذتي الأفاضل

الى من تذوقتُ معهم أجمل اللحظات إلى من سأفتقدهم وأتمنى أنْ يفتقدوني إلى من أحببتهم بالله طلاب قسم ماستر قانونْ أسرة إلى من سرنا معا، ونحن نشق الطريق نحو القمم بكل عزم وهمم بكل فخر وأمل أصدقائي الأعزاء

الى العزيزة على قلبي

إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء
هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو
من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهته من
صعوبات، وأخص بالذكر والدايّ العزيزان، والأستاذة المشرفة
الهام بن خليفة التي لم تبخل عليّ بتوجيهاتها ونصائحها القيمة
التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث.

ولا يفوتني أن أشكر كل من الأستاذ الشريف وكواك، والأستاذ
مراد شربي

كما أتقدم بالشكر إلى أصدقائي خالد الأخوة وعبد القادر رحال
على إعانتي في كتابة وطباعة هذه المذكرة.

أسامة شلغوم

مقدمة

إن الحمد لله وحده نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه, والصلاة والسلام على رسول الله خير الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن والاه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد...

لقد حثت الشريعة الإسلامية على الزواج والترغيب فيه وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة الروم الآية 21)؛ وقوله عز وجل أيضا: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (سورة النساء الآية 03)؛ وما جاء في الأحاديث النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم: **<< يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء >>.**

فبالزواج يحصل إنجاب الذرية كمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية لا يقل عن باقي المقاصد الأخرى، وذلك بتنظيم رغبة الإنسان الجامحة وفطرته على الغريزة والأنس؛ ومن ثم يرقى إلى المكانة اللائقة به، والتي ارتضاها له الخالق سبحانه وتعالى وميزه عن باقي المخلوقات، للاضطلاع بمهمة التعمير في الأرض، وبالتالي ضمان استمرار النوع الإنساني والحفاظ عليه من أسباب الاندثار والإنقراض، إذ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾(سورة الحجرات الآية 13).

إن الزواج ليس غاية، بل وسيلة مشروعة لتأسيس خلية المجتمع الأولى؛ وإذا كانت الأسرة هي الخلية الأساسية في تكوين أي مجتمع، فإنه بالقدر الذي تستجمع الأسر عناصر تكوينها وفق الأركان والشروط المطلوبة أنتجت حتما مجتمعات متكاملة وقوية، وبتخلف وضعف تلك العناصر أنتجت مجتمعا ضعيفا معرضا للاندثار بسبب عدم الأخذ بالأسباب والاحتياط في تكوين الأسرة.

وفـي القـديم تميـز الأشـخاص بخصـال الصـدق والأمانـة والإخـلاص فـي كـل المعـاملات المختلفة فيما بينهم، وحتى في العلاقات الأسرية، فقد عرف المسلمون فيما مضى من العصور، أنهم أوفياء وصرحاء في الالتزام بالإخبار والإعلام عن الأمراض والعيوب الجسدية والنفسية التي يعانون منها, فلم تكن الحاجة ملحة إلى إلزام المقبلين على الزواج بالخضوع لإجراءات وتدابير احترازية في هذا الشأن، كما هو حاصل في زماننا اليوم، بسبب ما طرأ من تغيرات على مختلف الأصعدة؛ حيث تراجع الصدق وقلة الأمانة واهتزت الثقة، ناهيك عن انتشار الأمراض والعيوب والعاهات بكثرة، واتسعت سبل العدوى بالرغم مما صاحب ذلك من تطور علمي ملحوظ في ميدان العلوم الطبية، حيث استدعت الضرورة اتخاذ الكثير من التدابير والاحتياطات الطبية لضمان سلامة الأفراد والأسر والمجتمعات.

ونظرا لتطور حياة الإنسان حديثا على مختلف الأصعدة، منها ما يرتبط باكتشاف العلوم الطبية الحديثة لحقائق تؤكد وجود أمراض وراثية، وأمراض معدية خطيرة، وعوامل كامنة، يمكن أن تؤثر سلبا على صحة الأزواج والذرية عند الاقتران بالزواج. إذ تشير الكثير من الدراسات إلى كثرة انتشار الأمراض الخطيرة الوراثية منها والمعدية، فأضحت تؤرق الكثير من الدول كمشاكل صحية واجتماعية ترهق مواردها المختلفة، فضلا عن كونها تتسبب في معاناة المصابين بها.

كل هذه الظروف أدت بولي الأمر أو السلطة العامة إلى التفكير مليا في اتخاذ إجراء احترازي لا يمنع المرضى من الزواج، ولكنه يكرس سياسة صحية وقائية تقلل من المتاعب الصحية المنعكسة سلبا على الأسرة والمجتمع؛ حيث اشترطت التشريعات الوضعية ضرورة خضوع المقبلين على الزواج لفحوصات طبية تنتهي إلى تحرير شهادة طبية تضاف كوثيقة أساسية في ملف العقد المدني للزواج المبرم أمام الجهات المختصة.

ومسألة الفحص الطبي قبل الزواج تعتبر من المسائل المستجدة طبا وقانونا وفقها وشرعا، فهو جزئية مستحدثة في مختلف المجتمعات، حيث ظهرت أولا في الغرب ثم توسع انتشارها لاحقا، بالنص قانونا على ضرورة إخضاع كل مقبل على الزواج لمجموعة فحوصات طبية، تفضي إلى تحرير شهادة طبية يقدمها لزوما في ملف عقد زواجه. وذلك على أساس أنه خضع

فعلا لهذا الفحص الطبي تحسبا واتقاء للعدوى بالمرض، أو لما يعانيه من أمراض معدية أو وراثية خطيرة، وعوامل كامنة قد تؤثر سلبا في حالة الاقتران عن طريق الزواج.

يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج برنامجا نفسيا وجسديا وثقافيا متكاملا لا يقتصر فقط على إجراء بعض التحاليل والفحوصات الطبية، وإنما يقوم على استشارة كاملة لما قبل الزواج ورصد لمرحلة التاريخ الطبي السابق لدى المتقدمين للزواج، وبذلك يشتمل الفحص قبل الزواج على كل من الصحة النفسية والجسدية.

وبناء على ذلك فقد فرضت بعض الدول منذ نصف قرن أو أكثر تقريبا وجوب الفحص الطبي قبل الزواج ونصت على لزومه قوانين بعض الدول العربية مثل سوريا والمملكة العربية السعودية ومصر وتونس والمغرب وكذلك الجزائر بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري حول موضوع الفحص الطبي قبل الزواج.

أهمية الموضوع: إن هذا الموضوع، وما ينطوي عليه من إشكاليات، وتعقيدات عملية وعلمية، ونظرية وميدانية، جعل له أهمية موضوعية، وأخرى شخصية ذاتية.

فالأهمية الموضوعية وهي ما ينطوي عليه هذا البحث من طبيعة خاصة، في كون مسألة الفحص الطبي السابق للزواج تتعلق بمسألة تكوين الخلية الأساسية لأي مجتمع، إذ أنه قد يتبادر إلى الذهن، أن هذه الشهادة الطبية السابقة للزواج مجرد وثيقة إدارية كباقي وثائق عقد الزواج. حيث أن الأمر يتعلق بالحالة الصحية للمقبلين على الزواج وإمكان تأثيرها على أزواج المستقبل وذريتهم, والحرص على سلامة الصحة فيه مصلحة راجحة لا يكتنفها غموض، واختيار شريك الحياة أو شريكة الحياة على أسس صحية أمر مطلوب، لما فيه من فوائد كثيرة بالنسبة للشريكين بحماية طرفي هذه العلاقة العقدية، خاصة الطرف السليم منهما أو نسلهما المستقبلي، لأن العلل والعوامل الوراثية ثبت طبيا انتقالها إلى الذرية، إذا توافرت معطيات ذلك، والقول باستهداف الفحص الطبي السابق للزواج لتحقيق الحماية الصحية للزوجين والذرية، بالضرورة يستهدف حماية و وقاية الأسرة فالمجتمع بالتبعية.

إن أول سبب جعلني أميل لهذا الموضوع النقص الذي يعانيه على المستوى الدراسات التي تهتم بهذا المجال، بالرغم من التقدم العلمي والطبي المبهر في مجال الفحوص الطبية.

وتتمثل الإشكالية المطروحة، في هذا البحث، في تحديد الفحص الطبي قبل الزواج. وذلك من خلال تحديد مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج وتحديد كيفيات وأنواع الفحص الطبي وأهميته هذا بالنسبة للشطر الأول لهذه الإشكالية.

أما الشطر الثاني منها، فيبحث في تحديد موقف فقهاء الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي من الفحص الطبي قبل الزواج. وذلك من خلال تحديد موقف فقهاء الشريعة الاسلامية من الفحص الطبي قبل الزواج. وتحديد موقف قانون الأسرة الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج وما هو موقف فقهاء الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري منه.

ونظرا لطبيعة هذا الموضوع، فإن المنهجين التحليلي والوصفي يفرضان نفسيهما، مما يجعلني أسلكهما في إنجاز هذا البحث، أما المنهج المقارن فقد فرض نفسه، في بعض أجزاء الموضوع، مما جعلني أسلكه، في هذه الأجزاء فقط، وهذا ليس من أجل المقارنة، وإنما جعلته كأداة من أدوات المساعدة للدراسة.

وإنجازا لهذا البحث، فإنه تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، إعمالا بمقتضى الإشكالية التي فرضت هذا التقسيم الثنائي لهذا البحث.

وقد تعرضت في الفصل الأول إلى ماهية الفحص الطبي قبل الزواج, حيث تضمن هذا الفصل مبحثين, المبحث الأول تحت عنوان: مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج وأهميته, حيث تطرقنا في هذا المبحث الى المطلب الأول تحت عنوان مفهوم الفحص الطبي أما المطلب الثاني فخصص لشروط الفحص الطبي قبل الزواج.

أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان: كيفيات وأنواع الفحوصات الطبية قبل الزواج وأهميتها، حيث تطرقنا في هذا المبحث إلى المطلب الأول تحت عنوان: كيفيات وأنواع الفحوصات الطبية قبل الزواج، أما المطلب الثاني فخصص أهمية الفحص الطبي قبل الزواج.

وقد تعرضت في الفصل الثاني الى موقف الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج، وتضمن هذا الفصل مبحثين المبحث الأول تحت عنوان: موقف الشريعة الإسلامية من الفحص الطبي قبل الزواج. حيث تطرقنا في هذا المبحث إلى المطلب الأول تحت عنوان: الاتجاه القائل بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج؛ أما المطلب الثاني فخصص للاتجاه القائل بعدم بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج.

أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان: موقف قانون الأسرة الجزائري والتشريعات المقارنة من الفحص الطبي قبل الزواج، حيث تطرقنا في هذا المبحث إلى المطلب الأول تحت عنوان: موقف التشريعات الغربية من الفحص الطبي قبل الزواج، أما المطلب الثاني فخصص لتحديد موقف التشريعات العربية وقانون الأسرة الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج.

و على هذا الأساس نتقدم ببطاقة بيانية لهذا البحث:

الفصل الأول: ماهية الفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الأول: مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج وشروطه

المطلب الأول: مفهوم الفحص الطبي

المطلب الثاني: شروط الفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الثاني: كيفيات وأنواع الفحوصات الطبية قبل الزواج وأهميتها

المطلب الأول: كيفيات وأنواع الفحوصات الطبية قبل الزواج

المطلب الثاني: أهمية الفحص الطبي قبل الزواج

الفصل الثاني: موقف الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول: الاتجاه القائل بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الثاني: الاتجاه القائل بعدم بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري والتشريعات المقارنة من الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول: موقف التشريعات الغربية من الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الثاني: موقف التشريعات العربية وقانون الأسرة الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج

الفصل الأول

ماهية الفحص الطبي

قبل الزواج

يخضع الإنسان من حين لأخر لإجراء بعض الفحوصات الطبية سواء في حالة مرضه أو قبل أن تظهر عليه أعراض المرض أصلا، بهدف الوقاية أو العلاج. و يشكل الفحص الطبي بصفة عامة مرحلة من المراحل الأساسية لأي عمل طبي، حيث يقسمها بعض شراح القانون الى أربعة مراحل و هي؛ الكشف و التشخيص، اقتراح العلاج، مباشرة العلاج، متابعة المريض.

وقد اتجهت التشريعات الوضعية نحو الاهتمام بجسم الإنسان و الحفاظ عليه، وحمايته من كل ما يؤدي به الى الضعف و الانحطاط و تبديد طاقته، إذ أنها تعمل على حمايته من كل ما يجلب له الضرر و الفتك بقواه و طاقته، حفظا للإنسان وجودا وبقاءا.

ولعله من بين الالتزامات القانونية الجديدة، التي أفرزها التطور القانوني الراهن في مجال ضبط علاقات الاشخاص الطبيعية فيما بينهم أو ما يسمى بعلاقات الأحوال الشخصية، وتحديدا عندما يقبل هؤلاء الأشخاص على تكوين أسرة، يتعين على طرفي العلاقة الزوجية إجراء تحاليل طبية سابقة لإبرام عقد الزواج، يخلص بالضرورة الى تقديم كل منهما لشهادة طبية تثبت خضوعهما للكشف عن بعض الأمراض و العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع مقاصد الزواج، مما يؤثر على صحة الزوجين من جهة، و صحة و حياة ذريتهما المنتظرة منهما من جهة أخرى.

واشتراط هذه الفحوصات الطبية، يعتبر التزاما جديدا يندرج ضمن المبدأ العام المتضمن الالتزام بإعلام الطرف المتعاقد معه على وجه العموم، و تزويده بمجمل المعلومات والتفاصيل قبل القران وإرساء الدعائم الأولى لبناء أي أسرة، مرورا بإبرام أقدس و أخطر عقد على الإطلاق، والذي يقتضي أيضا الالتزام بالنزاهة و الاخلاص.

ولما كانت مسألة الفحص الطبي قبل الزواج ذات صلة بصحة الفرد و الجماعة على حد سواء، فقد اكتسب أهمية بالغة في مجال الرعاية الصحية و الاجتماعية، مما جعل أغلب تشريعات الدول المعاصرة تنخرط في هذا المسعى، وذلك بإقراره في أنظمتها القانونية الداخلية.

ولقد اقتضى الأمر في هذا الفصل البحث عن ماهية الفحص الطبي قبل الزواج بتأصيل هذه المسألة وكشف حقيقتها، وفي سبيل ذلك كان لابد من تحديد مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج وشروطه ثم التطرق الى كيفيات وأنواع الفحوصات الطبية قبل الزواج وأهميته، وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفصل الى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج وشروطه

المبحث الثاني: كيفيات وأنواع الفحوصات الطبية قبل الزواج وأهميته

المبحث الأول: مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج و شروطه

لتحديد مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج و المقرر لفائدة الأشخاص المقبلين على الزواج، وجب علينا في هذا المبحث الوقوف عند مفهومه، وذلك بالبحث عن المعنى اللغوي و الاصطلاحي لهذا المصطلح وتمييزه عن غيره من المفاهيم.

إن المشرع الجزائري ونظرا لأهمية موضوع الفحص الطبي قبل الزواج أفرد له مرسوما تنفيذيا خاصا به يحمل رقم 154/06 و الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق المادة 07 مكرر من القانون رقم 11/84 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الأسرة، و ذلك من أجل تحديد الاجراءات الواجب اتباعها و الشكلية المطلوبة في تلك الوثيقة المقدمة لنتائج الفحص الطبي. و عليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الفحص الطبي

المطلب الثاني: شروط الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول: مفهوم الفحص الطبي

تتعدد وتختلف معاني ومفاهيم الفحص الطبي كثيرا، وإذا كان موضوع البحث يتعلق بالفحص الطبي قبل الزواج، فإنه من الضروري بما كان الإحاطة بمفهوم هذا المصطلح، بتعريف الطب والفحص وتعريف الفحص الطبي قبل الزواج، وعليه سوف يقسم هذا المطلب الى الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الطب والفحص

الفرع الثاني: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج

الفرع الأول: تعريف الطب والفحص

أولا: تعريف الطب والفحص لغة.

1- الطب لغة: الطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على العلم بالشيء والمهارة فيه، والآخر على الامتداد في الشيء والاستطالة[1].

فالأول الطِّبُّ: وهو العلم بالشيء، يقال: رجل طبٌّ وطبيب أي عالم حاذق بالأمور وعارف بها وعلى هذا الأساس سمي الذي يعالج المرضى بالطبيب وقالوا: تطبب له أي سأل له الأطباء, وجمع القليل أطبة أما جمع الكثير فيقال أطباء[2].

قال الشاعر:

فإن تسألوني بالنساء فإنني بصير بأدواء النساء طبيب

والطب بضم الطاء وفتحها: لغتان في الطب وكل حاذق عند العرب طبيب[3]؛ والطب

[1] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر, 1399هـ/1979م، الجزء الثالث، ص:407.

[2] ابن منظور, لسان العرب، مادة الطب، الجزء الرابع، دار المعارف, لبنان, دون سنة نشر،ص:2630-2631.

[3] الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دون طبعة، دون تاريخ، باب الطاء (مادة: ط ب ب)، ص:387.

بكسر الطاء: الشهرة والإرادة والشأن والعادة وعلاج الجسم والنفس، والرفق والسحر[1].

ويقال: محل طَبٌّ، أي ماهر بالقراع، ويقال: للذي يتعهد موضع خفه أين يطأ به؛ طَبٌّ أيضا، ولذلك سمي السحر طِبا، ويقال مطبوب أي مسحور، قال الشاعر:

فإن كنت مطبوبا فلا زلت هكذا وإن كنت مسحورا فلا برأ السحر

وأما الأصل الآخر فالطِّبَّةُ: الخرقة المستطيلة من الثوب والجمع طِبَبٌ، والطِبَب: شعاع الشمس الرائق الممتد تراه فيها حين تطلع، والطِبابة السير بين الخرزتين، وتعني أيضا: خرقة الطبيب وكذلك السحاب والجلد ويقال: طِباب هذه العلة أي علاجها[2].

والطِّبة: مستطيل من الأرض دقيق كثير النبات، ومن ذلك قولهم: تلقى فلانا عن طِبَبٍ كثيرة، أي ألوان كثيرة[3].

2- **الفحص لغة:** يشتق لفظ الفحص من الفعل: فحص, يفحص, فحصا وكذلك تفحص وافتحص, والذي يعني البحث والتنقيب والكشف وشدة الطلب خلال كل شيء, فنقول فحص الكتاب اي دقق النظر فيه وفحص عنه فحصا أي بحث عنه.

فحصت عن فلان أي فحصت عن أمره لأعلم حاله, وقد فاحصني فلان بدوره فحصا بمعنى أن كل واحد منهما يفحص عن عيوب وأسرار الآخر[4].

وفي حديث لأبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: " ... وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فالضرب ما فحصوا عنه بالسيف "؛ كأنهم تركوها مثل أفاحيص القط فلم يلحقوا عنها وفحص المطر التراب إذ قلبه[5].

---

[1] أبو حاقة أحمد، معجم النفائس الوسيط، دون طبعة، دون تاريخ، حرف الطاء، مادة الطب، ص:735.

[2] مجموعة من الأساتذة، الموسوعة الطبية، الجزء السادس, إشراف: ريف بستاني، لندن، 1995، ص:735.

[3] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، المصدر السابق، ج:03،ص:408.

[4] ابن منظور، لسان العرب، (مادة فحص), دار المعارف، دون سنة نشر، الجزء الرابع، ص:3356-3357.

[5] مصلح عبد الحي النجار, الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي, مجلة جامعة الملك سعود, العدد 2، قسم العلوم التربوية والدراسات الإسلامية, سنة 1425هـ, ص: 12.

وكذلك هو الكشف: ويقال فحص الطبيب أي كشفه وحسه ليعرف ما به من علة, وفحص الكتاب أي دقق النظر فيه ليعلم كنّه[1].

ومنه فإن لفظ الفحص في المدلول اللغوي يعني دقة البحث والتحري والتفتيش بغية التوصل إلى أمور خفية ومجهولة في الشيء المفحوص إيجابا او سلبا, والمعروف أن الطبيب يفحص المريض فحصا, أي يكشف عن العلل والأمراض التي يعاني منها جسمه.

ثانيا: تعريف الطب والفحص اصطلاحا

1- الطب اصطلاحا: الطب علم يختص بمعالجة الأمراض, و نظرا لشرف هذه المهنة فقد جعلها الله تعالى من معجزات بعض أنبيائه الكرام, و منهم عيسى بن مريم عليه السلام الذي كان يبرئ الأكمه و الأبرص و الأعمى بإذن الله تعالى, و قد وردت أحاديث كثيرة عن معجزات جرت على يدي خاتم الأنبياء سيدنا محمد صل الله عليه و سلم مما يدخل في باب الطب أيضا[2].

وهناك أقوال كثيرة بإختلافها عرفت الطب اصطلاحا:

حيث عرفه داود الأنطاكي في تذكرته بقوله:"هو علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة ويسترد زائلها"[3]

ويعرفه ابن سينا بقوله: " هو علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، وما يزول عنه ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة "[4].

---

[1] علي محي الدين قرة داغي, الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي, مجلة جامعة قطر, الدوحة, جمادى أول 1425هـ, ص:04.

[2] أحمد محمد كنعان, الموسوعة الطبية الفقهية, دار النفائس, بيروت, الطبعة الأولى, 2000, ص644.

[3] الأنطاكي داود بن عمر، النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة، مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بمطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ، ج08، ص:313.

[4] ابن سينا، الحسين عبد الله بن الحسين بن علي، القانون في الطب، الجزء الأول, طبعة جديدة بالأوفيست عن طبعة بولاق، دار الفكر، ص:03 .

وعرفه قدماء الأطباء على لسان ابن رشد الحفيد : "علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفسد"[1].

وهناك أيضا تعاريف أخرى منها: "هو علم بقوانين تعرف منها أحوال أبدان الإنسان من جهة الصحة وعدمها، وطبب القلب عند علماء السلوك: هو الشخص الذي يكون عارفا بعلم التوحيد وقادرا على إرشاد وتكميل المريدين، وكذا في كشف اللغات ويقول في لطائف اللغات: في اصطلاح علماء السلوك: الطب الروحاني هو علم بكمالات القلوب وأمراضها والاعتدال الجسماني والروحي للقلوب ورد الأمراض التي يمكن أن تصيب القلب والطبيب في اصطلاحهم عبارة عن الشيخ العارف بالطب الروحاني والقادر على الإرشاد وتكميل الناس [2]".

2- الفحص اصطلاحا: والفحص هو جس المريض لمعرفة علته[3].

وتعتبر مرحلة الفحص الطبي من المراحل الممهدة للعلاج الطبي ومرحلة من مراحل العمل الطبي الذي يهدف إلى إزالة المرض عن جسم المريض[4].

فالفحص الطبي, وفقا لهذا المعنى كمقدمة أو مرحلة أولية لهذا العمل الطبي يتضمن مرحلتين مهمتين؛ مرحلة الفحص الظاهري ومرحلة الفحص التكميلي, نتعرض لهما كما يلي:

---

[1] ابن رشد الحفيد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ويعرف بابن رشد الحفيد(أبو الوليد)، عالم، حكيم، في الفقه والطب والمنطق والأصول وعلم الكلام، ولي القضاء بقرطبة: توفي بمراكش سنة 595ه في صفر الخير وقيل في ربيع الأول، من تصانيفه: الكليات في الطب، كتاب الحيوان ، المنطق، بداية المجتهد في الفقه، مختصر المستصفى في أصول الفقه. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق علي عمر، مكتب الثقافة الدينية، ط:1423ه/2003م، مج2، ص:238.كحالة عمر، معجم المؤلفين، الجزء الثامن, دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ، ص:313.

[2] التهانوي محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان، ناشرون، الطبعة الأولى, 1996، ص:1124.

[3] تأليف من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المعجم العربي الأساسي، دون طبعة، دون تاريخ، ص:919.

[4] محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية, 1420ه/1999، ص:23.

أ/ مرحلة الفحص الظاهري

وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها البحث والتقصي عن المرض عن طريق الحواس بواسطة الملاحظة والنظر الظاهري لأعضاء الجسم المفحوص, أو اللمس أو الجس, أو القرع بالأصبع على موضع الألم, أو تتبع وظائف أعضاء الجسم كالتنفس ونبضات القلب, وتصحب هذه العملية طرح جملة من الأسئلة على المريض حول أعراض المرض وبدايتها وطبيعتها, ولا مانع من استخدام بعض الآلات البسيطة كالمحرار والمسماع وجهاز ضغط الدم[1].

وقد يكتفي الطبيب الفاحص بهذا الفحص التمهيدي الظاهري, ويقوم بوصف الدواء المناسب للشخص المفحوص, إلا أنه ليس في كل الأحوال, إذ أنه قد يتعذر التأكد من أسباب ودواعي بعض العلامات والأعراض, فيقرر على إثرها الطبيب الفاحص فحصا آخرا تكميليا, وهو ما سنتطرق له في الحال.

ب/ مرحلة الفحص التكميلي

وهي مرحلة لاحقة للفحص الظاهري, إذ نجد أنها تتميز عن هذا الأخيرة بالدقة والتعمق والتيقن, بهدف التأكد من طبيعة الأعراض ومن ثم تحديد المرض, فيستكمل الطبيب الفاحص عملية الفحص بتقرير فحوصات وتحاليل إضافية أخرى, كأن يطلب صورة إشعاعية لموضع الألم, أو تحاليل مخبرية لعينة من الدم, أو استخدام المنظار الطبي؛ وهي فحوصات أكثر عمقا ودقة من نظيرتها الأولى, وهذا للوقوف على نوع وجسامة وحجم وطبيعة الداء تمهيدا لوصف الدواء.

ومجملا يمكن القول أن الفحص في المعنى الاصطلاحي هو بداية لأي عمل طبي, باعتباره الخطوة الأولى للطبيب قصد معاينة علامات ودلائل المرض[2]؛ سواء بصفة ظاهرية أو تكميلية, ومن ثم وصف العلاج المناسب. مع الإشارة إلى أن الفحص الطبي كعمل طبي, يؤول

---

[1] محمد خالد منصور, المرجع السابق, ص: 24 . وكذلك بوخرس بلعيد, خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون, فرع قانون المسؤولية المهنية, مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, الجزائر, نوقشت بتاريخ: 05 أكتوبر 2011, ص: 21 وما بعدها.

[2] مبارك قيس بن محمد آل الشيخ, التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية, مكتبة الفرابي, دمشق, سوريا, الطبعة الأولى, سنة: 1991, ص: 53

فيه الاختصاص للطبيب الفاحص كونه يضطلع بالدور المحوري فيه, إلا أنه قد تناط بعض الفحوصات الطبية لمساعدي الطبيب كالممرض والمحلل والمخبري والمصور وغيرهم.

الفرع الثاني: تعريف الفحص الطبي

يعتبر موضوع الفحص الطبي من المواضيع الحديثة والمهمة، لهذا قليل من الباحثين من وضع تعريف لهذا الموضوع، فمعظمهم تطرقوا إلى تبيان آثار هذا الفحص الطبي وما يحمله من ايجابيات وسلبيات، وسنتطرق الى وضع بعض المفاهيم التي توصل اليه بعض الباحثين :

وقد عرف لدى أهل الطب بأنه عبارة عن: معرفة حالة الإنسان الصحية كإجراء وقائي يساعد على صيانة الصحة، وعلى الكشف المبكر للأمراض وهي في أطوارها الأولى[1]. كما عرف بأنه عملية قيام الطبيب بمناظرة المريض ظاهريا من خلال بعض العلامات التي قد تظهر على جسم المريض وذلك ليتحقق من وجود ظواهر معينة تساعده على تشخيص المرض[2].

بمعنى أنه تلك المرحلة المتقدمة للكشف عن الحالة الصحية وتتبع كافة الملامح الخارجية الدالة على وجود أمراض بالشخص المفحوص، والتأكد من سلامة الأعضاء والأجهزة في الجسم، ومدى خلوها من العلل والأمراض، ومن ثم تقرير الإجراء المناسب.

فقد عرفه الدكتور يوسف بلتو بأنه "تقديم استشارات طبية إجبارية أو اختيارية للخاطبين المقبلين على الزواج تستند إلى فحوصات مخبرية أو سريرية تجرى لهم قبل عقد القران"[3]

وعرّف كذلك: "بأن الفحص الطبي قبل الزواج هو إجراء لراغبي الزواج لمعرفة وجود بعض الأمراض الوراثية وبعض الأمراض المعدية حسب ما سوف يرد باللائحة بغرض إعطاء

[1] صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة شرعية قانونية تطبيقية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط الأولى، سنة 2009، ص 55 .

[2] رمضان جمال كمال، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، شركة باس للطباعة، ط 01، مصر، سنة 2005، ص 106.

[3] صفوان محمد عضيبات، ، الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة قانونية تطبيقية، رسالة ماجستير، تخصص: الفقه، المشرف: د. محمود عبد المجيد الخالدي، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص:28.

المشورة الطبية حول إمكانية انتقال تلك الأمراض للطرف الآخر أو الأبناء في المستقبل وإعطاء الخيارات والبدائل أمام راغبي الزواج من أجل التخطيط لأسرة سليمة صحيا"[1].

وعرفه البعض بأنه عبارة عن: "فحوصات مخبرية أو سريرية تجري لكل من الذكر والأنثى العازمين على الزواج، ويتم إجراؤها قبل عقد القران لاكتشاف أي موانع صحية تحول دون الزواج وحتى لمعرفة إمكانية الإنجاب من عدمه بحيث يكون كلا من الخاطبين عالما بما هو مقبل عليه ومقتنعا به تماما"[2].

ويعرفه البعض الآخر بأنه ذلك الكشف الذي يجريه الطبيب للشخص المريض، بغية معرفة العلة والوصول إلى تشخيص المرض، عن طريق معاينة العلامات والأعراض من جهة، واستكمال فحوصات إضافية أخرى معمقة إن تطلب الأمر ذلك من جهة ثانية[3].

وفي هذا الصدد، يجمع غالبية الشراح بأن تعريف الفحص الطبي عامة، عبارة عن مقدمة يقوم بها الطبيب أو المعالج ليصل من خلالها إلى تشخيص وتحديد طبيعة المرض، ثم تقرير العلاج بوصف الأدوية المناسبة أو الجراحة الطبية[4].

[1] منشورات، مركز الفحص الطبي قبل الزواج= أطفال أصحاء، وزارة الصحة، دولة الكويت، 2012م، ص:7.

[2] صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة قانونية تطبيقية، رسالة ماجستير, المرجع السابق, ص:28.

[3] عبد الفتاح أحمد أبو كليلة, الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به, دراسة مقارنة, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, مصر, الطبعة الأولى, 2008, ص: 58

[4] محمد خالد منصور، المرجع السابق ص: 23-24.

المطلب الثاني: شروط الفحص الطبي قبل الزواج

لقد سبقت الإشارة الى أن المشرع الجزائري و نظرا لأهمية موضوع الفحص الطبي قبل الزواج قد أفرد له مرسوما تنفيذيا خاصا به يحمل رقم 154/06 و الذي يحدد شروط و كيفية تطبيق المادة 07 مكرر من القانون رقم 11/84 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الأسرة، و ذلك من أجل تحديد الاجراءات الواجب اتباعها و الشكلية المطلوبة في تلك الوثيقة المقدمة لنتائج الفحص الطبي، و بالرجوع الى المرسوم التنفيذي المذكور نجد أنه قد وضع شروطا خاصة للمقبلين على الزواج و شروطا بالنسبة للطبيب و كذلك شروطا أخرى بالنسبة لضابط الحالة المدنية، و أيضا لزمان و مكان الفحص الطبي، كما سيتم بيانه في الفروع التالية:

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالأطراف و الطبيب و ضابط الحالة المدنية

الفرع الثاني: زمان ومكان الفحص الطبي

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالأطراف والطبيب وضابط الحالة المدنية

أولا: الشروط الخاصة بالأطراف المعنية بالفحص الطبي

يعد الرجوع إلى المواد 2, 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154 وإجراء محادثة مطولة مع أحد الأطباء وكذلك مع بعض الأزواج الذين قاموا بإجراء الفحص الطبي نجد أن الشروط الواجب توفرها في الأشخاص المقبلين على إجراء الفحص الطبي هي:

- الحضور الشخصي لمركز إجراء الفحص الطبي.
- حضور الشخص وهو صائم من أجل السير الصحيح لعملية الفحص.
- إحضار الوثيقة المحررة رسميا من أجل القيام بالفحص الطبي والتي يقدمها ضابط الحالة المدنية.

– إحضار كذلك بعض الوثائق المتعلقة بمركز الفحص والمتمثلة في (صورة شمسية + صورة طبق الأصل من بطاقة التعريف + بطاقة الزمرة الدموية)[1].

ثانيا: الشروط الخاصة بالطبيب وبضابط الحالة المدنية.

1– الشروط الخاصة بالطبيب.

الفحص الطبي هو بداية عمل الطبيب ويتمثل في الفحص المريض لملاحظة العلامات والدلائل السريرية ولذلك وجب توافر شروط في الطبيب أو معاونيه (المصور بالأشعة, محلل المختبري وغيرهم) أن يكونوا مؤهلين في العمل الذي يقومون به, فيحرم الإقدام على ذلك من الجاهل ولو كان متخصصا في مجال طبي آخر, كما يحرم على الطبيب أن يحيل المريض على غير مؤهل مع علمه بعدم أهليته, وتتحمل المستشفيات الحكومية أهلية المسؤولية الكاملة للأشخاص الذين تنصبهم للقيام بهذه المهام[2], والحفاظ على سرية نتائج الفحص[3].

ولا يحل للطبيب أو غيره أن يطالب المريض بالكشف عن عورته إلا إذا تعذر وجود الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مهمة الفحص بدون كشف للعورة.

هذا بالنسبة للشروط العامة الواجبة توفرها في الطبيب أما بالرجوع إلى نص المواد 2 و3 و5 من المرسوم التنفيذي 06–154[4] فقد أوجب على الطبيب بعض الشروط وهي:

– أن يسلم الشهادة وفق النموذج المطلوب في المرسوم التنفيذي والتي يقدمها ضابط الحالة المدنية.

– عدم تسلم الشهادة الطبية إلا بناء على نتائج فحص عيادي شامل وتحليل فصيلة الدم (ABO + Rhésus).

– إعلام الأطراف المعنية بأخطار عدوى الأمراض التي سيجري عليها الفحص.

[1] هشام حضري, آثار الفحص الطبي قبل الزواج, مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون الأحوال الشخصية, جامعة محمد خيضر, قسم الحقوق, بسكرة, الجزائر, السنة الجامعية 2015/2014, ص: 20.

[2] فهد عبد الله, الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها, جامعة افيمان, صنعاء, اليمن, دون تاريخ, ص: 14.

[3] صفوان محمد عضيبات, المرجع السابق, ص: 115.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 06–154 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر.

– إبلاغ الشخص الذي قام بالفحص بالملاحظات والنتائج التي تم إجراءها بطريقة لطيفة في حالة إذا كانت النتائج سلبية.

– تسليم الشهادة للمعني[1].

2– الشروط الخاصة بضابط الحالة المدنية.

بالرجوع إلى المادة 2 والمادة 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 06–154 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر نجد أن ضابط الحالة المدنية أو الموثق قد حددت له شروط من أجل إبرام عقد الزواج بناءا على وثيقة الفحص الطبي وعليه كان لابد على ضابط الحالة المدنية أو الموثق الالتزام بهذه الشروط وإلا تعرض لجزاءات المسؤولية التقصيرية.

هذه الشروط هي:

– لا يجوز لضابط الحالة المدنية أو الموثق أن يعقد الزواج إلا إذا تأكد أن الطرفين قد قاما بإحضار الشهادة الطبية.

– يجب أن يتأكد من أن الشهادة لا تقل عن 03 أشهر, وهذه المدة كفيلة بتغيير حالة الإنسان من حالة إلا أخرى ذلك حسب المعلومات الطبية[2].

– التأكد من سماع الطرفين في نفس الوقت يعني في نفس المجلس على نتائج الفحص الطبي؛ وهذا فيه جانب إيجابي إذ يخشى إخفاء أحد طرفي العلاقة نتائج الفحص وهذا يؤدي إلى أضرار بعد الزواج.

– لا يجوز لضابط الحالة المدنية الامتناع عن إبرام عقد الزواج في حالة إصرار الطرفين على الزواج رغم وجود عيوب طبية[3].

[1] هشام حضري, مرجع سابق, ص: 21.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06–154 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق حكا المادة 07 مكرر.

[3] هشام حضري, مرجع سابق, ص: 22.

الفرع الثاني: زمان و مكان إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

أولا: زمان إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

يتبين من خلال لفظ " قبل " أن هذه الفحوصات التي يجريها المقبلون للزواج, تكون في مرحلة سابقة للزواج, لأنها من متطلبات ملف عقد الزواج, بموجب شهادة طبية تثبت خضوعهم لهذا الفحص, كما نجد أن أغلب التشريعات القانونية تشترط أن يكون هذا الفحص في مدة زمنية تتراوح من شهرين إلى ثلاثة أشهر[1].

يكون توقيت هذا النوع من الفحوصات الطبية عادة عند اقتراب موعد الزواج, كما ينصح تدخل التشريع لدفع المقبلين على الزواج بالتوجه إلى الفحص مبكرا, بما يمكن من العلاج في الوقت المناسب وتأخير الزواج, أو التراجع عنه[2].

يفضل كذلك أن يكون وقت إجراء هذا الفحص قبل إعلان وإشهار الخطبة, لأنه إذا تزامن الفحص الطبي مع إعلان الخطبة أو بعدها, وتبين وجود مرض مؤثر على العلاقة الزوجية مستقبلا فإن ذلك من شأنه التأثير على الخاطبين و أسرتيهما, كما قد يفشى السر ويتم النفور من الشخص المريض فيتأخر زواجه, في حين إذا تم إجراء الفحص قبل إعلان وإشهار الخطبة وبعد العزم على الزواج, فإن للطرف المريض أن يتدارك الأمر مقدما فيصون سره ويسعى للعلاج, بحيث بإمكانه الزواج من جديد[3].

فالخطبة ما هي إلا مرحلة سابقة لعقد الزواج يمكن العدول عنها ما دامت أنها مجرد وعد بالزواج, وذلك أفضل من أن يبرم العقد بصفة شرعية أو مدنية, وبعدها يظهر العيب أو المرض فتحصل الفرقة بسبب ذلك, حينها تكون النتائج وخيمة كان بالإمكان تفاديها بالفحص الطبي السابق للزواج باختيار الوقت المناسب له باعتباره وسيلة وقائية متاحة للمقبلين على الزواج[4].

---

[1] علاق عبد القادر, الفحص الطبي للمقبلين على الزواج, دراسة مقارنة, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص, جامعة أبو بكر بلقايد, قسم الحقوق, تخصص قانون خاص, تلمسان, الجزائر, 2013/2012, ص: 242-243.

[2] فاتن البوعيشي, الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج, أسانيدها ومقاصدها, دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, دار النفائس, الأردن, 2011, ص: 184.

[3] عبد الفتاح أحمد أبو كليلة, المرجع السابق, ص: 107.

[4] علاق عبد القادر, المرجع السابق, ص: 245.

ثانيا: مكان إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

تجرى الفحوصات الطبية السابقة للزواج في الهياكل الصحية الطبية سواء ان كانت عمومية (مؤسسات القطاع العام) أو خاصة (عيادات أو مخابر القطاع الخاص) وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

1- إجراء الفحص الطبي قبل الزواج في مؤسسات القطاع العام:

يذهب المترشحون للزواج في غالب الأحيان إلى مختلف المؤسسات الصحية التابعة للدولة مثلها في الجزائر: المؤسسات الإستشفائية المتخصصة, المراكز الإستشفائية الجامعية, المؤسسات العمومية للصحة الجوارية وغيرها من المؤسسات التي تستقبل الراغبين في الزواج[1].

يتم توجيههم إلى مصلحة الفحص الطبي, أين يخضعون للفحص الظاهري الأولي, ثم يوجه الشخص المفحوص إلى مخبر التحاليل الطبية الكائن بذات المؤسسة الحكومية لتحليل فصيلة الدم وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 154/06[2], لمعرفة مدى خلوه من بعض الأمراض الوراثية, أو المعدية الخطيرة.

إثر ظهور نتائج التحاليل الطبية يستطيع الطبيب أن يحرر الشهادة الطبية السابقة للزواج ويسلمها للشخص المفحوص شخصيا لاستعمالها والإدلاء بها في حدود ما يسمح القانون, ومن ثم تقديمها كوثيقة أساسية في ملف عقد الزواج.

تعتبر المؤسسات الحكومية إذن المكان المخصص بالدرجة الأولى لإجراء مثل هذه الفحوصات الطبية لاسيما في الجزائر, إذ تسهر الدولة على ضمان توفير هذه الخدمة الصحية في مختلف مؤسساتها وهياكلها الصحية وهذا ما أكدته المادة 20 من قانون حماية الصحة

[1] بوخرباب أمينة, مدى إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة، جامعة آكلي محند، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، البويرة، الجزائر، 2015/2014، ص: 55.

[2] تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 154/06 على أنه: " لا يجوز للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة 02 إلا بناءا على نتائج فحص عيادي شامل, وتحليل فصيلة الدم (ABO+Rhésus) ".

وترقيتها رقم 05/85 المعدل والمتمم[1], مع العلم أن المادة 67 من دستور 1996 تقر حق الرعاية الصحية للمواطنين وتجعله من واجبات الدولة, التي يجب أن تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية بمكافحتها.

2- إجراء الفحص الطبي قبل الزواج في العيادات والمخابر الخاصة:

يمكن للراغبين في الزواج إجراء الفحوصات السابقة للزواج واستصدار هذه الشهادة لدى القطاع الخاص, بما أن معظم القوانين لا تشترط أن تكون هذه الشهادة الطبية صادرة عن القطاع العام فقط.

سمح المشرع الجزائري للقطاع الخاص, بممارسة الأنشطة الصحية تهيئا لهذا الغرض, مثل مخابر التحاليل الطبية التي يشرف عليها أطباء سواء كانوا عامين أو متخصصين[2].

ويفضل بعض الفقهاء أن تجرى هذه الفحوصات في مكان آمن وسري لا يطلع عليه إلا من له علاقة بذلك, وخير مكان هو المستشفيات المزودة بالمعدات التقنية اللازمة والحديثة, والأطباء المهرة ذوي الخبرة والكفاءة العالية, أما المراكز غير المؤهلة أو ذات المصالح التجارية والتي تكون من غير إشراف طبي فلا ينصح أن يتم فيها إجراءات الفحص الطبي ولا ترتيباته, لما يشوبها من تقارير غير دقيقة لعدم الكفاءة[3].

المبحث الثاني: كيفيات وأنواع الفحوصات الطبية قبل الزواج وأهميته

[1] تنص المادة 20 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه: " يعد القطاع العمومي الإطار الأساسي الذي يوفر مجانية العلاج, طبقا للمادة 54 من الدستور ".

[2] بوخرباب أمينة, المرجع السابق, ص: 56.

[3] عبد الفتاح أحمد أبو كليلة, مرجع سلبق, ص: 108.

إن عملية تحديد الفحص الطبي قبل الزواج تقتضي، الوقوف عند أنواع و كيفيات إجراء هذه الفحوصات، التي تجرى لكل المقبلين على الزواج، و التأكد من سلامتهم من الأمراض الخطيرة و الوراثية و المعدية، حتى يتسنى لهم إتمام و إعلان الزواج أو متابعة العلاج المناسب أو العدول عن الزواج أصلا.

بالإضافة الى التعرض لأهمية هذه الفحوصات الطبية السابقة لإبرام عقد الزواج في الكشف عن بعض الأمراض والعيوب والآفات الاجتماعية، التي من شأنها أن تحول دون تحقيق غايات ومرامي الزواج الاجتماعية والصحية والنفسية.

وعليه، فقد تم تقسيم هذا المبحث الى المطالب التالية:

المطلب الأول: كيفيات وأنواع الفحوصات الطبية قبل الزواج

المطلب الثاني: أهمية الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول: كيفيات وأنواع الفحوصات الطبية قبل الزواج

تجرى الفحوصات الطبية قبل الزواج وفق عدة كيفيات وأنواع وطرق، غير أن هناك اختلاف في تصنيفها وتقسيمها، فقد تناولها من قبل أهل الاختصاص من اطباء وفقهاء وباحثين في هذه المسألة، إذ تمت ملاحظة تقسيم هذه الفحوصات على أساس أن هناك فحوصات أساسية واختيارية، أو سريريه عامة ومخبريه خاصة أو فحوصات مشتركة بين الذكر والأنثى أي من الجنسين أو وراثية وغير وراثية أي معدية أي أن هناك فحوصات تتعلق بالحالة الصحية العامة للمقبلين على الزواج، وفحوصات خاصة بالكشف عن المراض الوراثية والأمراض المعدية المؤثرة في العلاقة الزوجية. وعليه سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الفحوصات الطبية الأساسية

الفرع الثاني: الفحوصات الطبية الاختيارية

الفرع الأول: الفحوصات الطبية الأساسية

أولا: الفحص السريري العام والأشعة

1- الفحص السريري العام

وهو عبارة عن فحص عيادي شامل للحالة الفيزيولوجية والنفسية والعقلية لأي شخص يراد فحصه, كالمقبل أو المقبلة على الزواج, وتكون عادة بمعرفة الوزن والطول والنبض والضغط بالنسبة للمقبلين على الزواج, وإن كانت غير مطلوبة قانونا, والتقصي عن العلاقة العائلية بينهما إن كانت موجودة بينهما صلة قرابة. وذلك بواسطة طرح جملة أسئلة متفرقة لمعرفة الأعراض والحالات الدالة على بداية الأمراض, أو الكشف عن الأمراض باستخدام بعض الآلات البسيطة في معاينة بعض الأجهزة والأعضاء, كالحواس الخمسة, والأعضاء التناسلية الخارجية. وكذا البحث في السوابق العلاجية أو التاريخ المرضي الشخصي والعائلي معا, ومدى وجود إصابات سابقة ببعض الأمراض وطبيعة العلاجات الطبية والوقوف على الحالة الصحية العامة للشخص المفحوص, والاستفسار عن كل الحالات التي لها صلة بصحة المفحوص,

للحصول على المعلومات التي يمكن أن تعوق أو تعقد العلاقة الزوجية وتحول دون تحقيق مقاصدها وهو الغرض الأساسي من هذا الفحص العيادي الشامل[1].

وبشكل عام, يمكن القول أنه بواسطة هذا النوع من الفحوصات الطبية يأخذ الطبيب انطباعا عاما وأوليا عن المقبلين على الزواج, والذي على ضوئه يمكن للطبيب أن يقرر إجراء فحوصات طبية بيولوجية تكميلية أو خاصة, أو وصف علاج معين للمريض, أو توجيه النصح والإرشاد.

2- الفحص بالأشعة

قد لا يكفي تفحص الملامح والمظاهر الخارجية لأعضاء الجسم ولو باستخدام بعض الآلات البسيطة, فيضطر الطبيب إلى استخدام التكنولوجيا الطبية بتسخير الأجهزة المتطورة, كالتصوير بالأشعة التي تظهر صورة سلبية للجسم بحيث تبقي على ظهور الأجزاء الصلبة فقط بلون أبيض كالعظام ومدى سلامتها من الكسور, أو توغل أجسام غريبة إلى الجهاز الهضمي ومدى سلامته, ومن أشهر فحوصات الأشعة فحص الصدر ومعاينة الدرن[2].

قد يقرر الطبيب الفاحص إضافة لتلك الفحوصات الطبية, إجراء فحص بالأشعة لبعض الأجهزة العضوية, كتصوير الصدر, بغية الكشف عن القلب أو القفص الصدري أو التأكد من سلامة العظام, أو الجهاز التنفسي. وغيرها من الإصابات و الأمراض ذات الصلة على وجه الخصوص بمسألة العلاقة الزوجية, كمرض السل باعتباره مرضا معديا.

ثانيا: فحص الدم العام والزمرة

[1] سارة لشطر, الفحوصات الطبية قبل الزواج وآثارها, دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي, مذكرة ماجستير, جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية, قسم الشريعة والقانون, تخصص أحوال شخصية, قسنطينة, الجزائر, 2009/2008, ص: 02.

[2] عبد المجيد الشاعر و آخرون, الصحة و السلامة العامة, دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع, عمان, الأردن, الطبعة الأولى, 2005, ص: 111-112.

1- فحص الدم العام

لا ريب أن قطرة الدم الإنساني تمثل القوة الحية الدافعة لحياة الجسم, فهي مصدر الحياة وشريانها المتدفق, الذي بدونه تتوقف وتندثر الحياة البشرية, فالدم عامل هام وحيوي في حياة الإنسان[1], وباعتباره أهم عينة في جسم الإنسان, فقد ركز الطب المعاصر عليه كثيرا بإجراء اختبارات دورية لمعاينة نتائج التحاليل ومدى تغير نسبها واستقرار الحالة الصحية للمريض, والكشف عن العديد من الأمراض. وفي هذا الصدد يخضع المقبلون على الزواج بدورهم لهذا التحليل الدموي العام, بغية معرفة استقرار عدد الكريات الحمراء و البيضاء و الصبغة الدموية, ومدى تخثر الدم وسرعة الترسب به, والبحث أيضا عن الإصابة بفقر الدم وبعض السرطانات, وغيرها من المؤشرات البيولوجية والكيميائية التي تظهر في تركيبة دم الإنسان, والتي تفيد في تحديد طبيعة المرض[2].

2- فحص الزمرة الدموية الريزوسية

هو أهم فحص بالنسبة للمقبلين على الزواج, والمقصود منه أخذ عينة من دم المقبل أو المقبلة على الزواج وتحليلها في المخبر الطبي لتحديد فصيلة الدم (A-B-AB-O+Rhèsus), لأنه من المهم جدا التأكد من وجود عامل الريسوس (فصائل الدم السالبة) عند الزوجة تحديدا, والتي قد تحتاج إلى علاج ومتابعة معينة أثناء فترة الحمل وبعد الولادة, فهناك أربع احتمالات لنتائج هذا التحليل الدموي, وهي؛ إما أن تكون فصيلة دم الشخصين المقبلين على الزواج إيجابية أو سلبية معا, أو فصيلة دم المقبلة على الزواج إيجابية وفصيلة دم المقبل على الزواج سلبية, ففي هذه الاحتمالات الثلاث تعتبر نتائج تحديد فصائل الدم متجانسة تماما ولا خوف على صحة الزوجين وذريتهما مستقبلا[3].

[1] محمد عبد المقصود حسن داود, مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري و أثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, مصر, الطبعة الأولى, 1999, ص: 19.

[2] عبد الفتاح أحمد أبو كليلة, المرجع السابق, ص: 58.

[3] علاق عبد القادر, المرجع السابق, ص: 38.

أما الاحتمال الرابع وهو الذي يجب التأكد من وجوده رغم أنه نادر الوقوع؛ أن تكون زمرة دم المقبلة على الزواج سلبية (Rh-) وزمرة دم المقبل على الزواج إيجابية (Rh+), وهي حالة عدم التوافق و التجانس في فصيلة الدم؛ فإذا تم هذا الزواج نتج عنه حملا أو جنينا طبيعيا وسويا, غير أنه يجب على الزوجة أن تحقن بدواء مضاد (Anti-D) بعد وضع هذا الجنين أو الحمل الأول, تفاديا لحدوث مضاعفات فيما بعد بالنسبة لها ولأولادها؛ أي أنه في هذا الاحتمال الأخير يكون الجنين الأول قد ورث الفصيلة الإيجابية الموجودة عند أبيه, لأن الصفة الإيجابية غالبة وسائدة على نظيرتها السالبة, فتتولد في دم الأم السلبية الزمرة, أجساما مضادة بسبب الجنين السالب الزمرة, ونتيجة لهذا الحمل الأول, قد يعاني الحمل الثاني الوارث للزمرة الإيجابية لدى الأب من تزايد هذه الأجسام المضادة التي تشكلت في دم الأم, وكذا الحمل الثالث, والرابع وهكذا دواليك.

وفي حالة عدم حقن الأم السلبية الزمرة بحقنة (Anti-D) خلال اثنان وسبعون ساعة من وقت وضع الحمل الأول؛ فإن عواقب ذلك تكون غالبا غير محمودة؛ نتيجة المخاطر الصحية المتوقعة بنسبة كبيرة للأم أو كل حمل مرتقب لها, فقد تصاب الأم بتعقيدات صحية في المستقبل وتتعرض للإجهاض المتكرر مع كل حمل.

أما إذا تم حقنها في الوقت المحدد, فلا خوف على صحتها فحسب, بل توصل الطب المعاصر إلى أن هذه الحقنة تؤمن صحتها وتحفظ كل حمل مرتقب, أي الأجنة الموالية الثاني والثالث والرابع وما يليها, كما تحفظها من هذه المضاعفات وتكسر كريات الدم الحمراء المؤدية إلى تلف مخ المولود[1]؛ لذلك يرى المختصون في هذا المجال, أن اختيار عامل الريزوس وفحص الزمرة الدموية, أهم اختبار وتحليل يجرى للمقبلة على الزواج, لأنه يؤثر بشكل مباشر على صحة هذه الأخيرة لما تصبح أما, ويؤثر أيضا على حياة ذريتها المنتظرة.

[1] علي محي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي, فقه القضايا الطبية المعاصرة, دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية, شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, لبنان, الطبعة الثالثة, 2008, ص: 282. أشارت إلى ذلك أيضا سارة لشطر, المرجع السابق, ص: 09.

كما أن هذه الحقنة (Anti-D) ضرورية ويستحسن حقن الأم بها في الوقت المحدد بعد كل ولادة عادية أو قيصرية, وبعد كل عملية إجهاض للزوجة السالبة الزمرة الدموية, وبعد كل سقوط لحمل في أي مرحلة كان, وليس بعد وضع الحمل الأول فقط[1].

ثالثا: تطبيقات عن الفحص الطبي

1- فحص الرحلان الكهربائي لخضاب الدم

فحص الرحلان الكهربائي لخضاب الدم؛ (الهيموغلوبين، وهو صبغة تنفسية موجودة داخل خلايا الدم الحمراء) يعطي معلومات دقيقة عن عدد من أمراض الدم الوراثية التي يهتم الكثير من الباحثين في هذا المجال بإجرائها[2].

2- تحاليل لعينات من البول والبوارز

إضافة إلى دم الإنسان, فإن كلا من البول والبوارز يكتسبان أهمية بالغة في الكشف عن بعض الأمراض, إذ يؤكد المختصون أن اختبارات الدم والبول والبوارز تظهر نصف أمراض النساء تقريبا[3].

ويتضمن هذا النوع من الفحوصات الطبية أخذ عينات من البول أو البوارز وتحليلها كيميائيا في المخبر الطبي, للتأكد من مدى سلامة بعض الأجهزة العضوية للإنسان وقيامها بوظائفها الحيوية, لأن هذه التحاليل تعطي مؤشرات ودلائل عن بعض الإصابات والأمراض كإلتهاب الجهاز التناسلي, ووجود الحصى بالكلى, وارتفاع النسب المقدرة للسكر والتحري عن الدم الخفي[4].

[1] علاق عبد القادر, المرجع السابق, ص: 39.

[2] الدنشاري, زكي ممدوح عز الدين، وآخرون, المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية، مصادرها اللاتينية وشرحها بالعربية والإنجليزية، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، دون طبعة، دون تاريخ، ص:141.

[3] علي محي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي, المرجع السابق, ص: 271.

[4] عبد الفتاح أحمد أبو كليلة, المرجع السابق, ص: 269.

3- فحص فيروس الكبد

فحص فيروس الكبد للكشف عن الحاملين لفيروس التهاب الكبد الوبائي أو اليرقان التناسلي أو الصفيراء: هذا المرض التناسلي ينتج عن التهاب في الكبد بسب فيروس يصيب جميع فئات العمر من الجنسين،وينتقل من انسان إلى آخر عن طريق الدم واللعاب والسائل المنوي، ويعتبر من الأمراض المنتقلة عبر الجنس، وتشخيصه يتم عادة بواسطة فحص الدم في المختبر لأن التشخيص السريري صعب للغاية ولا يتوفر لحد اليوم علاج ضد هذا المرض سوى الراحة والتغذية المتوازنة، ويجب اتخاذ جميع وسائل الحيطة عند معاشرة إنسان مصاب تفاديا للعدوى وعلى الإنسان المصاب أن يطبق بدوره كل وسائل النظافة والوقاية الصحية وعدم تبادل الأدوات والأشياء الشخصية الملوثة مع الآخرين ويجب الامتناع كليا عن ممارسة الجنس بجميع أشكاله والمصابين به أملا بتلقيح الخاطب الأخر السليم[1].

4- فحص الحصبة الأمانية

فحص الحصبة الأمانية وأكثر أعراضها انتشار هي ظهور طفح جلدي للشخص المصاب بالمرض ولا تعتبر معدية كالحصبة العادية، وعادة تكون أقل تأثيرا وخطورة منها ما عدا استثناء واحد وهو حالة ظهور الحصبة الألمانية على الأم خاصة في المرحلة الأولى والثانية من الحمل، وتظهر المشاكل في الجنين وقد تتضمن حدوث حالة صمم للجنين في عملية النمو أو عيوب خلقية في القلب يتم إعطاء تطعيم ضد الحصبة الأمانية للطفل مرتين قبل سن المدرسة، وهي أكثر الطرق أمامنا لتجنب الإصابة بها للمخطوبة الأنثى فقط،(لأنها تحدث تشوهات عند الحمل) بهدف تلقيح المخطوبات غير الممنعات ضدّه[2].

5- فحص الزهري السيفليس

[1] سبيرو فاخوري، الأمراض المنتقلة عبر الجنس، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1991م، ص:84.

[2] الدنشاري، زكي ممدوح عز الدين، وآخرون، المرجع السابق، ص :188.

وهو مرض معروف منذ القدم, ينتقل من إنسان لآخر عن طريق العلاقات الجنسية, و تسببه جرثومة خاصة يطلق عليها اسم اللوبيات الشاحبة[1]؛ ومن بين أعراضه ظهور قرحة صغيرة على الفم والشفتان وسقف الحلق, أو العضو التناسلي الذكري أو الأنثوي, وبعد الإصابة بنحو أسبوعين, أو بعد شهر أو شهرين تختفي القرحة فيعتقد المريض أنه شفي, في حين أن المرض يكون قد تجذر وانتشر بشكل كبير في الجسم[2].

وتكسو الجسم كله بقع حمراء تسمى البثور السيفليسية, وتبدأ غلافات الجسم في التورم خاصة عظام الجمجمة, فيتولد صداع ليلي لا يطاق لدى المصاب؛ نتيجة آلام تفتت العظام وارتفاع درجة الحرارة, وفقدان الشهية والضعف المستمر, وبعد سنتين أو ثلاث سنوات تمتد اللوبيات الشاحبة إلى مراكز التراكيب العضوية كالكبد والدماغ والشرايين, والأعصاب وكل أعضاء الجسم حتى الموت بعد الشلل وفقدان الذاكرة والعمى. والأخطر من ذلك أنه ينتقل إلى النسل و الذرية عبر الجنين في بطن أمه المصابة[3], عن طريق أنسجة المشيمة بالرحم, ويؤدي إلى موت الجنين والإجهاض ويتكرر ذلك مع كل حمل, حتى وإن ولد الطفل حيا من الأم المصابة بالزهري, فإنه بعد مدة زمنية يبدأ المرض ينخر كل جسمه, بدء بظهور طفحات جلدية وتشقق الشفتان وسقوط الأظافر, وتشوه الأسنان والتهاب الأعصاب والعينان, وفقد البصر وتورم العظام والجمجمة[4].

ويؤكد المختصون أن السيفليس هو أيضا صورة نموذجية لانحلال المادة اللحمية والعضلية لجسم الإنسان, وهو لا يكتفي بهشم وسحج الألوان, وإلحاق الألم كمظهر خارجي له, بل يهاجم تركيبة وبنية الجسم وهيكله العظمي، كما أن السيفليس مرض معدي عن طريق الجنس, ويمكن أن يصبح مرضا مزمنا في حالة غياب العلاج وإجراء الكثير من الفحوصات الطبية الدورية, لاسيما بالنسبة للمرأة الحامل.

6- فحص الإيدز

[1] سبيرو فاخوري, المرجع السابق, ص: 257.

[2] صفوان محمد عضيبات, الفحص الطبي قبل الزواج, دراسة شرعية قانونية فقهية, المرجع السابق ص: 78

[3] سبيرو فاخوري, المرجع السابق, ص: 258

[4] عبد الفتاح أحمد أبو كليلة, المرجع السابق, ص: 102/101

هو داء سببه فيروس من الفصيلة المنعكسة ينتقل بصفه أساسية عبر الاتصال الجنسي, سواء كان هذا بين أفراد الجنس المتماثل أو بين جنسين مختلفين, يؤدي هذا المرض إلى فقدان المناعة إذ أن الفيروس يهاجم الخلايا اللمفاوية المسؤولة عن المناعة, فإذا ضعف جهاز المناعة هجمت الميكروبات الانتهازية على الجسم الضعيف وتقضي عليه ويطلق على مرض الإيدز علميا: " متلازمة القصور في المناعة المكتسبة "؛ وهذه المتلازمة هي عبارة عن مجموعة كاملة من الأعراض أو الأمراض نذكر منها: ورم كالوزي, ورم لمفي أولي في الجهاز العصبي, التهاب رئوي جرثومي[1].

أما في ما يخص أهم طرق انتقال عدوى فيروس الإيدز فهي كالتالي:

- الاتصال الجنسي الذي يكون أحد طرفيه مصابا بالعدوى وهذه الحالة تمثل أكثر من 90% من حالات العدوى.

- نقل الدم من شخص مصاب إلى آخر سليم.

- انتقال الفيروس من الأم المصابة إلى جنينها وذلك أثناء فترة الحمل في أشهره الأخيرة.

وقد تم اكتشاف هذا المرض اللعين عام 1981 حيث وجد مجموعة من الشباب يعانون من فقدان مناعتهم دون سبب ظاهر ثم تم التعرف على سبب مرض الإيدز وبعد ذلك انتشر في العالم بأكمله[2].

ومن رحمة الله بعباده أنه زود الإنسان بجهاز خاص يطلق عليه بجهاز المناعة والتي تعتبر حصانة يرد بها الجسم أي عدوان خارجي والمناعة نوعان:

- مناعة أصلية وتعتبر نوع من الدفاع الأولي عن الجسم متمثلة في الكريات البيض وجهاز البلعميات والجهاز اللمفاوي.

[1] محمد علي البار، الايدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية, الطبعة الأولى, مطبعة دار المنار، السعودية، 1996، ص: 9-10.

[2] سعيد الصايغ، الإيدز والمناعة، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ص 48.

– مناعة مكتسبة ويكتسبها الجسم عند الغزو الخارجي له من قبل عامل غريب عنه متمثلة في الجهاز اللمفاوي وعلى الأخص الخلايا اللمفاوية التي هي بمثابة العمود الفقري لهذا الجهاز.

بالنسبة لمعالجة مرض الإيدز يبذل الأطباء ومازالوا يبذلون إلى اليوم جهودا جبارة في سبيل الوصول لعلاج نهائي لهذا الفيروس الفتاك لكنهم لحد الآن وصلوا فقط إلى بعض الأدوية التي تحد من شدة الهجوم على الجهاز اللمفاوي, من بينها؛ الأدوية المضادة للفيروس HIV والعقار AZT, وهو أفضلهم وهو عقار باهض الثمن جدا.

ولكن يبقى أفضل حل هو الأخذ بالتدابير الوقائية من وباء الإيدز والعمل بالشريعة الإسلامية وذلك باتباع الطرق السليمة للاتصال الجنسي وهي الزواج الشرعي و الابتعاد عن كل الطرق التي من شأنها إلحاق الأذى بالجسم[1].

7– تحليل السائل المنوي الذكري

فحص السائل المنوي الذكري للتأكد من الإخصاب، يكون عن طريق أخذ عينة من المني وتحليلها في المخبر الطبي لحساب عدد الخلايا فيها, والتي لا يجب أن تقل مائة مليون سنتمتر مكعب (100 مليون سم^3), وإذا قلت عن الثلاثين مليون سنتمتر مكعب (30 مليون سم^3), فهذا يعني ضعف الحيوانات المنوية لدى الرجل، سواء في الشكل والحجم أو الحركة يجعل احتمالات الإنجاب ضعيفة, وجب علاجه قبل إتمام الزواج, وكذلك يمكن أن يصبح قابلا للإنجاب بالزواج من امرأة تبييضها جيد[2].

والهدف من تحليل مني الرجل هو التأكد من قدرته على الإنجاب, وإعلام المقبلة على الزواج منه بنتائج هذا الفحص, بغية اتخاذ القرار المناسب أمام هذا الوضع, بقبول الشراكة الزوجية أو رفضها وفقا للقناعة والإرادة والتراضي, لأن الواقع أثبت وجود حالات اكتشاف عقم الرجل بعد الزواج, حيث تفاجأ الزوجة بهذا الأمر الذي كان بالوسع تفاديه بمجرد إجراء فحص طبي, كما أن هناك الكثير من الزوجات البريئات فوجئن واتهمن بأنهن السبب في عدم

[1] محمد علي البار، المرجع السابق، ص 10.

[2] موسى عبد الله إبراهيم، المسؤولية الجسدية في الإسلام، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى, 1416هـ/1995م، ص:301.

الإنجاب, وكان مصيرهن الطلاق مقابل رفض الرجال لإجراء هذا الكشف الطبي وتعنتهم وتغطرسهم وتباهيهم بالبراءة و الفحولة[1].

الفرع الثاني: الفحوصات الطبية الاختيارية

أولا: فحص الجينات وتحليل الأحماض الآمينية

1/ فحص الجينات

فحص الجينات، ويشمل تحليل المادة الوراثية(DNA) بحثا عن العوامل الجينية المريضة المنقولة ويكشف هذا الفحص عن بعض الناقلين للأمراض والذين لم تستطع الفحوصات الأساسية اكتشافهم[2].

2/ تحليل الأحماض الآمينية

تحليل الأحماض الآمينية وتسلسلها في خضاب الدم(الهيموغلوبين) بحثا عن الاعتلالات المرضية لكشف الناقلين لأمراض الدم[3].

ثانيا: فحص الكروموزومات (الصبغيات) وفحص لبعض أنزيمات الدم والسكر

1/ فحص الكروموزومات (الصبغيات)

فحص الكروموزومات (الصبغيات)، وتوجد عدة أشكال من الصبغيات داخل النواة وعددها 46 في الجنس البشري وتمتاز نوايا خلايا الجسم كافة لاحتوائها على عدد مزدوج من الصبغيات ويتألف كل صبغ مع خيط يدعى شق الصبغي الذي يتكون من خيطين

[1] أنظر: علاق عبد القادر, الفحص الطبي للمقبلين على الزواج, مرجع سابق, 2013, ص: 49.

[2] العبيدي، إبراهيم بن محمد، إتجاهات الشباب الجامعي نحو الفحص الطبي لغرض الزواج، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط01: 1426هـ/2005م، ص:32.

[3] محمد المختار شبرو, الفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص الأحوال الشخصية, جامعة الشهيد حمه لخضر, قسم الحقوق, الوادي, الجزائر, السنة الجامعية: 2015/2014, ص: 26

من(DNA) يحملان المورثات أو الجينات التي تنقل الصفات الوراثية الشكلي بحثا عن حالات الشذوذ والاضطرابات الكروموزومية والمحتل انتقالها إلى الجنة أحيانا[1].

2/ فحص بعض أنزيمات الدم

تؤخذ عينة من دم المقبلين على الزواج للتأكد من مدى استقرار بعض الأنزيمات الدموية الوراثية, إذ يتعلق الأمر في غالب الحالات بالتأكد من وجود خلل في تركيبة أنزيم (G6PD) الذي يلعب دور ميتابوليزم الغلوكوز وكذلك أنزيم (PK), وهي من الأنزيمات التي يؤدي نقصها إلى الإصابة بنوع من أنواع الأمراض الوراثية كفقر الدم[2].

3/ فحص السكر في الدم

تؤخذ عينة من دم المقبل أو المقبلة على الزواج لتحليلها في المخبر الطبي والتأكد من مدى استقرار نسبة السكر في الدم, وذلك وفقا لنسبة حسابية معروفة وثابتة, ويؤكد المختصون على أن هناك حالتين لتحليل نسبة السكر في الدم؛ الأولى يجب أن يكون فيها الشخص صائما (A Jeune) لمدة لا تقل عن عشر ساعات؛ أما الثانية وهي ذات الأهمية في الكشف عن الإصابة بداء السكري وتحديد نسبته في الدم؛ وبالتالي احتمال انتقاله لذرية الزوجين إذا كان كلا منهما مصابا بداء السكري, إذ تؤخذ عينة دم الشخص بعد ساعتين تقريبا من الإفطار[3].

يتميز داء السكري باختلال استقلاب الكربوهيدات, أي السكريات و النشويات في الجسم, وكذلك الشحوم والبروتينات؛ ومن أهم مظاهره التبول المتكرر, والعطش الدائم, وتناول كميات كبيرة من السوائل, وفقدان الوزن المفاجئ, والتعب السريع, والوهن والعصبية. ويعد حاملو الزمرتين الدمويتين (A) و(B) الأكثر استعدادا للإصابة به من الصنف الأول الشبابي الأنسوليني, والمتميز بنقص أو انعدام الأنسولين التي تفرزها غدة البنكرياس. ويعد حاملو الزمرة (O) وحاملو مولد الضد (-A الأقل) مؤهلين للإصابة بهذا الداء, والذي يظهر نتيجة الإفراز

[1] مجموعة من الأساتذة، الموسوعة الطبية، إشراف: ريف بستاني، لندن، 1995، ج6، ص:980.

[2] علاق عبد القادر, الفحص الطبي للمقبلين على الزواج, المرجع السابق, ص: 42

[3] عبد الفتاح أحمد أبو كليلة, المرجع السابق, ص: 68

البطيء أو غير الكافي للأنسولين, ونتيجة لعرقلة عملية امتصاص الغلوكوز من الدم إلى الخلايا أيضا[1].

ثالثا: تطبيقات ونماذج عن الفحوص الاختيارية

1/ فحص التوكسوبلايموز المناعي لدى الاناث

ويتم هذا الاختبار, عن طريق أخذ عينات من دم المقبلة على الزواج وتحليلها في المخبر الطبي للكشف عن مدى الإصابة بمرض القطط و الكلاب, المؤدي إلى الإجهاض[2], والذي له انعكاسات خطيرة أيضا على الذرية, إذ يصاب الجنين بعدة تشوهات خلقية, فالأم الحامل التي تصاب بهذا الداء المنقول عن طريق التربة الملوثة, وبراز القطط, وأكل اللحم ناقص الطهي, يصاب جنينها بالعمى و التخلف العقلي[3].

2/ فحص وظائف الكلية والكبد

يكشف الطبيب عن الكلى و الكبد بواسطة عدة فحوصات مخبرية كيميائية للوقوف على نشاط هذه الأعضاء و مدى خلوها من الأمراض والإصابات وأدائها لوظائفها الحيوية, فبالنسبة لفحوصات الكلى يتم فحص نسبة حمض البوليك في الدم و الكرياتينين, أما فحوصات الكبد فيتم فحص البليروين الكلي والفوسفتار القلوية (ALP) و الآلانين ترانسيفيراز (ALT)[4].

3/ فحص الهيموفيليا

تؤخذ عينة من دم المقبلين على الزواج للكشف عن تخثر الدم من عدمه, ففي حالة تخثر الدم, فإن ذلك يؤكد الإصابة بمرض لدى الجنس الذكري يسمى الناعور الهيموفيليا, وهو ناتج

---

[1] سولوفيوفا ف. أ., الزمر الدموية والصحة, ترجمة جلال غازي رافع, دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة, دمشق, سوريا, الطبعة الأولى, 2009, ص: 35

[2] علي محي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي, المرجع السابق, ص: 273. وكذلك عبد الفتاح أحمد أبو كليلة, المرجع السابق, ص: 72.

[3] سارة لشطر, المرجع السابق, ص: 13.

[4] عبد الفتاح أحمد أبو كليلة, المرجع السابق, ص: 69-82.

عن خلل وراثي في المادة المسؤولة عن تخثر الدم. لذلك نجد أن الشخص المصاب بهذا المرض كلما تعرض لجروح بسيطة عقبه نزيف حاد, مما يستدعي حقن المصاب بمادة تحتوي على العامل المفقود[1].

كما يسمى هذا الفحص باختبار نشاط عامل التخثر الثامن والتاسع للكشف عن الهيموفيليا (أب) عند وجود تاريخ عائلي للمرض أو مؤشرات طبية دالة عليه؛ وهذا المرض منتشر في كل أنحاء العالم[2].

4/ فحص نسبة الهرمونات الجنسية

وغاية هذا الكشف هو تحليل نسبة الهرمونات المسؤولة عن عملية الإخصاب والقدرة على الإنجاب عند المقبلة على الزواج, بحيث تمنح نتائج هذا الفحص المؤشرات و القرائن على مدى سلامة هذا الجهاز التناسلي؛ فهذه الهرمونات عبارة عن منتجات كيميائية معدة و محضرة من قبل غدد الجسم منقولة في الدم إلى أعضاء وأجهزة معينة, ولها دور مهم في تحديد جنس الجنين في بطن وجوف الأم, إضافة إلى نمو جسم الإنسان من الناحية الجسمية والنفسية[3].

5/ تصوير الجهاز التناسلي الداخلي

يتم هذا الفحص عن طريق الاستجواب المباشر للمرأة المقبلة على الزواج, بطرح جملة أسئلة حول مدى وجود عيوب ظاهرة ومشاكل ترتبط بمدى سلامة الجهاز التناسلي عندها وإن تطلب الأمر معاينة جهازها التناسلي, أو تصوير أعضائه ومكوناته الداخلية بالموجات فوق الصوتية, كالرحم والمبيض وقناة فالوب[4].

تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الفحوصات الطبية غير مطبق واقعيا إلا في حالات نادرة, غير أن الشائع أن المرأة بعد الزواج إذا كانت تعاني من مشاكل صحية على مستوى

[1] سارة لشطر, المرجع السابق, ص: 14.

[2] علي محي الدين القره داغي و يوسف المحمدي, المرجع السابق, ص: 269. وكذلك الفنجري، أحمد شوقي، الطب الوقائي في الإسلام، تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة, 2000م، ص:214.

[3] أنظر: علاق عبد القادر, الفحص الطبي للمقبلين على الزواج, مرجع سابق, ص: 50

[4] عبد الفتاح أحمد أبو كليلة, المرجع السابق, ص: 73

الجهاز التناسلي, خاصة إذا تعلق الأمر بالالتهاب وتأخر الإنجاب أو الحمل فإنها تخضع لفحص طبي دوري.

6/ فحص غشاء البكارة

هو جلدة توجد قبل الفتاة وتسمى عذرة, والعذراء هي المرأة البكر التي لم تفتض ولم يمسسها الرجل, أي لم يتصل بها جنسيا[1].

ويعد وجود الغشاء أمر ثابت عند جميع الاناث ذوات التكوين الطبيعي ولكنه قد لا يكون عند البعض منهن بوضع يمكن مشاهدته بسهولة كأن يكون موضعه عميقا أو ان يكون الغشاء عند البعض الآخر منهن خيطيا ضامرا ومهما يكن من كل ذلك فان الفحص الدقيق يكشف في العادة عن حقيقة وجوده.

أما موضوع انعدام وجود الغشاء بصورة كلية فقد وردت بعض المشاهدات تؤيد انعدام وجوده ولاديا في وقائع رافقها سوء تكوين خلقي موضعي كانعدام وجوده مع انسداد القناة المهبلية مثلا ولم يرد ذكر انعدامه في غير هذه الظروف وعلى كل حال فان وقائع ذلك نادرة جدا[2].

ومنه فإن فحص غشاء البكارة أمر خاص واختياري وليس إلزاميا, والفحص الطبي قبل الزواج لا يتضمن فحص غشاء البكارة, لأن الأول منصوص عليه في التشريع والثاني غير منصوص عليه, بل تكرس تقليدا وعادة؛ كما أن الفحص الطبي قبل الزواج يتضمن بعض الفحوصات الطبية ذات الصلة بكشف بعض الأمراض الجنسية والمعدية والوراثية المؤثرة في العلاقة الزوجية, أي له أثر على صحة الزوجين والأولاد مستقبلا.

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، دون طبعة، دون تاريخ، (مادة بكر)، الجزء الرابع، ص:2630-2631.

[2] أحمد عزت القيسي, البكارة ومشكلاتها, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, الطبعة الثانية, سنة 2007, ص: 25.

المطلب الثاني: أهمية الفحص الطبي قبل الزواج

يكتسي الفحص الطبي قبل الزواج أهمية كبرى في الكشف عن العديد من الأمراض، و العيوب و الافات السلوكية لدى الأفراد في المجتمع، و التي تؤثر كلها في الرابطة الزوجية. إذ أنه بالفحص الطبي قبل الزواج يمكن تفادي الكثير من الأزمات ذات الثر السلبي على مسار العلاقة الزوجية، الذي قد ينتهي الى التفرقة بين الزوجين. فقد يفاجأ أحد طرفي هذه العلاقة أو كلاهما، بوجود مرض خطير وراثي أو معدي، أو عيب أو عادة سيئة، من شانها أن تهز استقرار هذا العقد الخطير، و في المقابل كان بالإمكان تجنب ذلك بإجراء فحص طبي شامل، يتضمن إعلام كل طرف للآخر بالحالة الصحية الكاشفة عن هذه الأمراض و العيوب و الآفات الواقعة أو المتوقعة مستقبلا، حرصا على صحة الزوجين و نسليهما و تتمثل أهمية الفحص الطبي قبل الزواج في مقاصد و إيجابياته كما سنبينه في الفروع التالية:

الفرع الاول: مقاصد الفحص الطبي

الفرع الثاني: إيجابيات و سلبيات الفحص الطبي

الفرع الاول: مقاصد الفحص الطبي

أولا: حماية مصالح أطراف العلاقة

1- حماية الزوجين:

وتتجلى الحماية من الأمراض المنقولة جنسيا. وكذلك تثقيف الخطيبين وتبصيرهم بحقائق العلاقة الزوجية[1].

وقد اتضحت حكمة الله تعالى أن جعل لكل من الذكر والأنثى خواص تقتضي وجوب الزواج بينهما لتحصل لهما السكينة الجسدية والعقلية ذلك أن الجنسية لكل منهما لا تندفع إلا بهذا التزاوج وقد بين الله تعالى ذلك في قوله: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾[2], وقوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[3].

2- حماية النسل:

حفظ النسل وحمايته مقصد من مقاصد الشرع, وأحد أهم الكليات التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية, ويراد بها الذرية التي تعقب الآباء[4].

والأصل في ذلك الكتاب والسنة أما الكتاب فقد بين الله أن البنين زينة في الحياة الدنيا في قوله عز وجل: ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً** [5]﴾.

ولابد من أن أهم وسائل الحماية النسل هي الوقاية من الأمراض الوراثية وكذلك تقديم إستشارة الوراثة.

ولا شك أن المقاصد الشرعية جاءت من أجل حفظ النفس والنسل وهذا ما يندرج ضمن حماية مصالح اطراف العلاقة أولهما الخطيبين المقبلين على الزواج.

ثانيا: حماية مصالح المجتمع

وهذا الجزء يندرج تحت مقصد من مقاصد الشرعية ألا وهو حفظ المال وإن اقصر طريق لمعرفة ما تحققه الفحوصات الطبية في مقصد حفظ المال أن تطلع على ما ينفق على هذه

[1] فاتن البوعيشي الكيلاني, المرجع السابق, ص: 117-128.

[2] سورة الأعراف, الآية 189.

[3] سورة الروم، الآية 21.

[4] فاتن البوعيشي الكيلاني, مرجع سابق, ص: 132.

[5] سورة النحل ، الآية 72.

الامراض الوراثية التي يمكن تجنبها أو تقليل آثارها في ما يسره الله من تقدم علمي يسمح بمساعدة الإنسان لأخيه وتقديم النصح له[1].

ويتجلى مقصد الفحص الطبي في حماية المجتمع عن طريق تخفيف من أعباء المؤسسات القضائية وكذلك على المؤسسات الصحية سواء العلاجية أو التأهيلية[2].

وهناك مقصد آخر وهو عمار الأرض وهو سنة من سنن الله في خلقه بل وهو مقدمة هذه السنن فالغاية من خلقهم عبادة الله وحده, وهذه العبادة لا تتحقق إلا بعمران الأرض وهذا العمران لا يتحقق إلا بالنسل, قال تعالى: ﴿ **هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾ [3].

الفرع الثاني: إيجابيات وسلبيات الفحص الطبي قبل الزواج

أولا: إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج

ونجمل ايجابيات الفحص الطبي قبل الزواج فيما يلي:

1- تعدد الفحوصات الطبية قبل الزواج مفتاح الزواج الآمن وهي من الوسائل الوقائية الفعالة جدا في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية والخطرة، ويتفرع على ذلك:

أ- الوقاية من أمراض الدم الوراثية وعلى الأخص، مرض الثلاسيميا.

ب- التحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج، مثل السرطانات وغيرها مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية المؤلمة.

ج- المحافظة على سلامة الجنين في رحم المرأة من الأمراض والتشوهات والإعاقات، فقد يكون أحد الزوجين مصابا بمرض معد ينتقل إلى الجنين ويسبب له التشوهات والأمراض المختلفة[4].

---

[1] عبد الناصر موسى أبو بصل, الضوابط الشرعية للفحص الوراثي قبل الزواج, مجلة جامعة الشارقة, الإمارات العربية المتحدة, ص: 91.

[2] فاتن البوعيشي الكيلاني, مرجع سابق, ص:156-195.

[3] سورة هود، الآية 61.

[4] أسامة عمر سليمان الأشقر, مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق, زواج المسيار, الزواج العرفي, الفحص الطبي, الزواج بنية الطلاق, دار النفائس للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, الطبعة الأولى, سنة: 2000, ص:84.

د- ضمان عدم تضرر كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسيا بعد الزواج، والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية والمعدية وغيرها من الوبائيات، ويضمن كذلك عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول، ويمكن ذلك بإجراء الفحوصات المناعية للإيدز والزهري والسيلان وغيرها[1]...

2- يشكل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها، والتقليل من أي كوارث تحدث هزات مالية وإنسانية للأفراد والأسر والمجتمعات، خاصة لدى ارتفاع المعاقين في المجتمع، والتقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين بالأمراض الوراثية والمعدية[2].

3- يهدف الفحص الطبي قبل الزواج إلى التحقق من قدرة كل من الزوجين المؤهلين على ممارسة علاقة جنسية سليمة مع الطرف الآخر بما يشبع رغبات كل منهما بصورة طبيعية، والتأكد من عدم وجود عيوب عضوية، أو فيزيولوجية مرضية تقف أمام هذا الهدف المشروع لكل من الزوجين[3].

4- تثقيف الخاطبين صحيا بالنواحي التي تؤدي إلى سعادة الزوجين وتحاشي أسباب الاختلاف والطلاق، وإزالة شكوكهما غير المبررة، ودحض الأفكار والمعتقدات المغلوطة التي قد تتلبسهما، فكم من حالة زواج فشلت ووئدت فكرتها على أسس غير علمية ولا منطقية.

ويمثل حضور الخاطبان إلى الطبيب المعني أو الأخصائي لإجراء الفحص-يمثل مناسبة نفيسة لإعطائهما نصائح تثقيفية صحية عامة لأن الزيارة التالية إلى الطبيب لن تكون غالبا إلا بعد الحمل على الأقل، وتتعلق هذه النصائح بالمباعدة بين فترات الحمل، وعلامات الحمل المتوقعة قريبا، والحث على ضرورة التخطيط لمستقبل تكوين الأسرة وضرورة العناية الصحية وتربية الأبناء صحيا وغير ذلك...ويفضل أن يرافق الطبيب في المراكز الاستشارية مرشد ديني يوجه الخاطبين إلى طاعة الله عز وجل وبناء زواجهما على أسس دينية صحيحة[4].

[1] صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج, المرجع السابق، ص:58.

[2] المرجع نفسه، ص:59.

[3] أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص:85.

[4] محمد المختار شبرو, المرجع السابق, ص: 32.

5- تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه، بصورة عامة وإلى حد ما، لأن أسباب العقم ليست معروفة كلها، ويحقق رغبة الخطيبين لمعرفة الأسباب المحتملة للعقم، وبهذا يقدمان على الزواج وهما مطمئنين بأنهما سيكون لهما أولاد بإذن الله، لأن وجود العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب الاختلاف والنزاع بين الزوجين، وقد يصل ذلك إلى الطلاق[1].

وهذا الفحص يكون عند رغبة الخاطبين بالبحث عن وجود أسباب محتملة للعقم فيهما وذلك بتحليل المني عند الرجل، بعدِ ما فيه من خلايا والتي يجب ألا تقل عن (100مليون/سم^3) وإذا قلنا عن (30 مليون/سم^3) فتدل قِلّتها على عيب في الهرمونات، يجب علاجه قبل إتمام الزواج[2].

ثانيا: سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج

هناك سلبيات ومحاذير للفحص الطبي قبل الزواج ، يمكن تلخيص أهمها فيما يأتي:

1- قد يؤدي هذا الفحص إلى الإحباط الاجتماعي، فمثلا لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالا لإصابة المرأة بالعقم، أو بسرطان الثدي، واطلع الآخرون على ذلك، فإن ذلك يسبب لها ضررا نفسيا واجتماعيا، وفي هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن الأمور الطبية تخطئ وتصيب[3].

ومنه أيضا فإن هذا الفحص يجعل حياة بعض الناس قلقة ومكتئبة ويائسة إذا ما تمّ إعلام الشخص بأنه سيصاب هو أو ذريته بمرض عضال لا شفاء له من الناحية الطبية، ويمكن حل هذا الإشكال عن طريق التثقيف الصحي إذ أن كون الشخص يحمل جينا لمرض وراثي متنح لا يعني بالضرورة حرمانه من زواج جميع الأشخاص، وإنما فقط من شخص حامل لجين المرض نفسه، وتعميق الإيمان بالله عز وجل وبقضائه وقدره، وتوعية الناس بالعلم والإيمان، وإجراء

[1] أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص:85.

[2] صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص:60.

[3] أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص:86.

الفحص ضمن الشروط الشرعية التي سنشير إلى ذلك لاحقا في الفصل الأول من بحثنا، ومن ضمن هذه الشروط السرية في إجراء الفحص[1].

2- ومن أوجه القصور للفحوصات الطبية الجينية الحالية أنها لا تستطيع إعطاء إجابات مرضية لكل شخص ممن يحتمل إصابتهم بمرض جيني معين، ففي بعض الأسر التي تتكرر بين أفرادها الإصابة بمرض معين، فقد لا يعود هذا المرض إلى أسباب وراثية بقدر حالات الإصابات المتكررة إلا أن هذه الأسر تتعرض لتأثيرات بيئية مشتركة[2].

3- إيهام الناس أن إجراء الفحص سيقيهم من جميع الأمراض الوراثية، وهذا غير صحيح، لأن الفحص المطلوب لا يبحث عن جميع الأمراض الوراثية وإنما يكون الفحص من مريضين أو ثلاثة إلى خمسة أمراض معروفة منتشرة في المنطقة التي يفحص بها، خاصة إذا علمنا أن عدد الأمراض الوراثية يزيد عن:8000 مرض حسب إحصائيات1998م، وينتشر 3%إلى 5%من مجموع هذه الأمراض في أي مجتمع ومن المستحيل إجراء فحص لجميع هذه الأمراض لأن بعضها نادر الحدوث وأغلبها ليس له علاج، ولكن يفحص من الأمراض الوراثية المنتشرة في منطقة الفحص، وهذه السلبية يمكن تفاديها عن طريق عملية التثقيف الصحي – المفقودة أصلا – ونشر الوعي بين الناس[3].

4- الاعتقاد الديني الخاطئ عند بعض الأشخاص حيث يقولون إن الله يعطي الناس ما يستحقون وإنها إرادة الله تعالى ومشيئته وأن بحدث ما يحدث بعد الزواج حتى ولو أجريت جميع الفحوصات ، ويقولون: كيف عاش آباؤنا وأجدادنا، وهل خلقت البشرية لأن تكون سليمة معافاة من غير مرض ومن غير علة، فالفحص الطبي قبل الزواج فيه إجحاف بحق المصابين بالأمراض الوراثية أو الحاملين لها، وقد أدى هذا الاعتقاد الخاطئ إلى إهمال إجراء الفحص أو عدم الاهتمام بنتيجته حتى لو ظهرت احتمالات عالية لولادة نسل مشوه خلقيا[4].

[1] صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، (بتصرف)، ص:60.

[2] العبيدي، إبراهيم بن محمد، إتجاهات الشباب الجامعي نحو الفحص الطبي لغرض الزواج، المرجع السابق، ص:40.

[3] صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص:60.

[4] المرجع نفسه، ص:61.

5- وعلى الرغم من التطور الكبير الذي شهدته تقنية DNA فما تزال عملية تحديد الطفرات الجينية تمثل تحديا كبيرا، كثير من الجينات ذات الأهمية للباحثين في هذا المجال متعددة الأوجه، كما تتضمن آلاف القواعد الحمضية، والتي يمكن أن تحدث الطفرات الجينية في أي مكان منها مما يجعل البحث فيها في غاية الصعوبة، إضافة إلى ذلك، فإن الجين المفرد يمكن أن يكون له أنواع من الطفرات لا يكون لها نفس التأثير، على سبيل المثال، فإن الجين المسؤول عن مرض التليف الحويصلي يمكن أن يظهر في أكثر من 300نوع من الطفرات، والتي تسبب درجات مختلفة من المرض، بعضها لا يسبب أي أعراض مرضية على الإطلاق، فالنتائج الإيجابية للفحص الجيني لهذا المرض لا تحتم الإصابة بهذا المرض، في حين أن النتائج السلبية للفحص الجيني لا تعني عدم احتمال الإصابة بهذا المرض، وقد يعزى ذلك إلى أن هذه الفحوصات تركز بشكل رئيسي على الطفرات الشائعة[1].

6- تبقى نتائج التحليل احتمالية في العديد من الأمراض، وهي ليست دليلا صادقا لاكتشاف الأمراض المستقبلية[2].

فقد يصاب بالمرض من يحمل طفرات جينية معينة، بينما لا يصاب آخر يحمل نفس الطفرة الجينية بالمرض، ولا أحد حتى الآن يستطيع أن يفسر ذلك، فالجين في حالات معينة يمكن أن يتأثر بتوجيهات جينات أخرى، وربما يتغير نتيجة لعامل بيئي أو أكثر[3].

7- قد تحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة، فقلما يخلو إنسان من أمراض، وأن التسرع في إعطاء المشورة الصحية في الفحص يسبب من المشاكل بقدر ما يحلها، وقد يساء للأشخاص المقدمين على الفحص، بإفشاء معلومات الفحص واستخدامها استخداما ضارا[4].

9- عدم القدرة على التحكم في سرية نتائج الفحص الطبي قبل الزواج، فربما تسربت هذه الأسرار مما يؤدي إلى أضرار جسيمة على أصحابها، وكذلك عدم المصداقية في أداء الفحص

[1] العبيدي، إبراهيم بن محمد، إتجاهات الشباب الجامعي نحو الفحص الطبي لغرض الزواج، المرجع السابق، ص:41.

[2] أسامة عمر سليمان الأشقر, مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص:86.

[3] العبيدي، إبراهيم بن محمد، المرجع السابق، ص:41.

[4] أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص:86-87.

الطبي قبل الزواج، بحيث يصبح هذا الفحص مجرد شهادة تعطى للفاحصين بدون فحصهم، إما لمعرفة أو قرابة أو لمحسوبية وواسطة أو لرشوة من المال، وهو حاصل في بعض الدول العربية التي تلزم بالفحص الطبي قبل الزواج[1].

وبعد عرضنا لإيجابيات وسلبيات الفحص الطبي قبل الزواج، يتبين لنا ضرورة وأهمية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج وإصداره كقانون ملزم، وقد تبين لنا أن هذه السلبيات التي ذكرت والتي تشكل عائقا في طريق الإلزام بالفحص في نظر البعض فإنه يمكن تحاشيها (السلبيات) بالإلزام بمنهج علمي ديني يتضمن شروطا إجرائية شرعية لمثل هذه الفحوصات يضعها أهل الخبرة في الدين والطب، ويتضمن عقوبات جزائية مدنية لمن يتطاول على هذا القانون.

[1] صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص:64.

الفصل الثاني

موقف الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج

لم تكن فكرة الفحص الطبي قبل الزواج موجودة و مقننة في العصور السابقة، حيث تميز المجتمع الإسلامي آنذاك بالصدق و الأمانة في المعاملات و ببساطة الحياة، فلم تكن آنذاك ثمة حاجة للتأكد من خلو المقبلين على الزواج من الأمراض بإجراء فحوصات طبية، فكان من النزاهة و الإخلاص إعلام المتقدمين للزواج بعضهم بعضا بالعيوب النفسية و الجسدية، و العاهات و الأمراض. فهي من النوازل التي لم يتطرق لها متقدمو الشريعة الإسلامية.

ومن المسائل المستجدة حديثا، خاصة مع تطور نشاطات واكتشافات العلوم الطبية واتساع مجالاتها، إذ أضحى الوقوف على ادق الجزئيات في عضوية الإنسان بالفحص الطبي، وإمكان تحديد جل مكامن الداء، إضافة الى التنبؤ بالحالة الصحية للذرية، و رغم ذلك فقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرون حول مسألة إلزام المرشحين للزواج بهذا الفحص الطبي وإخضاعهم له عنوة قبل زواجهم، إذ إنقسمو بين مؤيد ومعارض له، ولكل فريق حججه وأسانيده التي دفعته لذلك.

وللوقوف على النظام القانوني الذي يؤسس للفحص الطبي قبل الزواج، ويخضع له من خلال النص عليه في التشريعين المقارن و الوطني، استلزم البحث في مختلف التشريعات الداخلية للدول والتشريع الجزائري، حيث أنها نصت على إجراء الفحص الطبي. وعليه يمكن تقسيم هذا الفصل الى المباحث التالية :

المبحث الأول: موقف الشريعة الاسلامية من الفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الثاني: موقف قانون الاسرة الجزائري و التشريعات المقارنة من الفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الأول/ موقف الشريعة الاسلامية من الفحص الطبي قبل الزواج

إن المجتمع الإسلامي و لما كان يتميز به بالصدق و الأمانة في المعاملات و ببساطة الحياة، لم تكن هناك حاجة للتأكد من خلو المقبلين على الزواج من الأمراض بإجراء فحوصات طبية، و لهذا لم تكن فكرة الفحص الطبي قبل الزواج موجودة و مقننة في العصور السابقة، فكان من النزاهة و الإخلاص إعلام المتقدمين للزواج بعضهم بعضا بالعيوب النفسية و الجسدية، والعاهات والأمراض. فهي من النوازل التي لم يتطرق لها متقدمو الشريعة الإسلامية.

فهذه المراض تعتبر من المسائل المستجدة حديثا، خاصة مع تطور نشاطات و اكتشافات العلوم الطبية و اتساع مجالاتها، إذ أضحى الوقوف على أدق الجزئيات و التفاصيل في عضوية الإنسان بالفحص الطبي، و إمكان تحديد جل مكامن الداء إضافة الى التنبؤ بالحالة الصحية للذرية، ورغم ذلك فقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرون حول مسألة إلزام المرشحين للزواج بهذا الفحص الطبي و إخضاعهم له عنوة قبل زواجهم، إذ انقسموا بين مؤيد و معارض له، و لكل فريق حججه و أسانيده التي دفعته لذلك. و عليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى المطالب التالية:

المطلب الأول: الاتجاه القائل بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الثاني: الاتجاه القائل بعدم مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول: الاتجاه القائل بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن إلزام الأشخاص المقبلين على الزواج بإجراء فحص طبي خاص، ومن ثم تقديم شهادة طبية في ملف عقد الزواج، أمرا مشروعا، إذ يجوز لولي الأمر أو السلطة العامة، أن تجبر أيا كان على الخضوع لفحص طبي، و ذلك غير مخالف للسنة النبوية وبعض القواعد الشرعية الفقهية، بل يعتبر أمرا محببا ومرغوبا فيه لما فيه من حماية للنفس والصحة، ويستدل هذا الفريق على سداد رأيه بأدلة من خلال القرآن و السنة النبوية المطهرة وكذلك من بعض القواعد الأصولية والفقهية في الشريعة الاسلامية وآراء بعض علماء الشريعة الاسلامية، كما سيتم توضيحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: أدلة مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من خلال القرآن و السنة و بعض القواعد الأصولية و الفقهية في الشريعة الاسلامية

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من خلال آراء بعض علماء الشريعة الاسلامية

الفرع الأول: أدلة مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من خلال القرآن والسنة وبعض القواعد الأصولية والفقهية في الشريعة الاسلامية

أولا: أدلة مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من خلال القرآن والسنة

لقد استدل هؤلاء على إمكان الإلزام بالإجراء الجديد الخاص بالفحص الطبي قبل الزواج, من خلال ذكر بعض الآيات القرآنية وكذا بعض الأحاديث النبوية الشريفة؛ منها أن الله عز وجل قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[1].

[1] سورة النساء, الآية: 59, أشار إليها: عبد الفتاح أحمد أبو كليلة, المرجع السابق, ص: 159.

من خلال هذه الآية الكريمة يتبين أن المولى تبارك وتعالى أمرنا بطاعته وطاعة رسوله محمد –صل الله عليه وسلم– وطاعة أولي الأمر أيضا, فإذا صدر أمر عن ولي الأمر الممثل اليوم في السلطة العامة, وجب الامتثال له امتثالا لأمر الله عز وجل, خاصة إذا كان الأمر يستهدف تحقيق مصلحة الأسرة ثم المجتمع وهي عين المصلحة العامة.

وقال الله تعالى أيضا في موضع آخر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]، فهذه الآية تحرم قتل النفس, ومنه الاقتران بالمريض بمرض معد, وإن هذا النهي يقتضي اجتناب أسباب ذلك. وقال الله تعالى أيضا: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[2] ففي هذه الآية الكريمة نهى المولى عز وجل عن إلقاء وتعريض النفس إلى التهلكة, والإصابة بالأمراض المعدية والوراثية من بين ما يضر ويهلك بالإنسان. ولا شك أن إلزام الأشخاص المقبلين على الزواج بالفحص الطبي وسيلة وسببا لتوقي هذه الأمراض والوقاية منها, ومن ثم وجب أن يكون ملزما, حتى يلتزم به المقبلون على الزواج.

وبالنسبة للسنة النبوية الشريفة؛ فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال رسول الله محمد –صل الله عليه وسلم– (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصي الأمير فقد عصاني), وعن أبي يحي سليم بن عامر أنه سمع أبى أمامة يقول؛ سمعت رسول الله –صل الله عليه وسلم– يقول في حجة الوداع: (اعبدوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلون جنة ربكم), وقال سيد الخلق محمد –صل الله عليه وسلم– أيضا: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم حبشي كان رأس زبيبة). كما قال –صل الله عليه وسلم– في موضع أخر: (ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته, فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته,...). كما قال أيضا في الباب المتعلق بالمسؤولية والالتزام بالنصح, والنزاهة والإخلاص, والتفاني في خدمة

[1] سورة النساء، الآية: 29.

[2] سورة البقرة، الآية: 195.

مرؤوسيه وإزاء واجباته نحو رعيته: (ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة)[1].

يتضح من خلال هذه الأحاديث النبوية الشريفة, أن السنة النبوية تؤكد على أهمية وضرورة طاعة ولي الأمر من الناحية الشرعية فيما ليس في معصية بطبيعة الحال, باعتباره المسؤول عن الرعية وعن تلبية حاجاتهم ومصالحهم؛ ومن ثم يصبح من واجب الراعي أو السلطة العامة إصدار قانون ملزم بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج[2].

ثانيا: أدلة مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من خلال بعض القواعد الأصولية والفقهية في الشريعة الاسلامية

في ما يخص بعض القواعد الأصولية هناك قاعدتين أساسيتين هما؛ قاعدة المصالح المرسلة, وقاعدة اعتبار مآلات الأحكام, نتطرق لهاتين القاعدتين ووجه ارتباطهما بمسألة الفحص الطبي قبل الزواج, كما يلي:

1- قاعدة المصالح المرسلة

وهي التي لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع ولا بالإلغاء وإن كانت على سنن المصالح وتلقتها العقول بالقبول. ويعبر عنها بالاستدلال المرسل, ولذلك سميت مرسلة, أي لم تعتبر ولم تلغى؛ مع الإشارة إلى أن مجال المصالح المرسلة أوسع, فيشمل ما لم يرد فيه دليل قطعي في المعاملات دون العبادات, لأن القواعد الفقهية تفرض عدم الاجتهاد في الأمور التعبدية[3].

ويرتبط الفحص الطبي قبل الزواج بهذه القاعدة, كون هذا الأخير يحقق غالبا مصالح سواء للفرد أو المجتمع, إذ يحافظ على النفس والنسل ويقي المجتمع من وجود ذرية ضعيفة لا

[1] أشار إليه: حسن صلاح الصغير عبد الله, مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج, دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, مصر, 2007, ص: 85

[2] علاق عبد القادر, المرجع السابق, ص: 285

[3] عبد الفتاح أحمد أبو كليلة, مرجع سابق, ص: 112-121.

تفيده بل تصبح عبئا عليه؛ فلا شك أن النسل السليم صحيا وليس المريض هو مقصود الشرع بالنسبة للفرد والجماعة.

2- قاعدة اعتبار مآلات الأحكام.

والمقصود من هذه القاعدة هو أنه عند الحكم على حادثة أو مسألة مستجدة, أو نازلة عصرية كالفحص الطبي قبل الزواج, يجب الأخذ بعين الاعتبار المصلحة المترتبة عن الحكم عليها, إذ قد يحكم المجتهد بحكم مخالف لمصلحة الناس ولا يؤدي الغاية المرجوة من هذا الحكم. ويظهر وجه الارتباط بين هذه القاعدة ومسألة الفحص الطبي قبل الزواج, في كون من يريد أن يحكم على هذا الفحص الطبي عليه أن يضع نصب عينيه أثر المصالح والمفاسد التي تنعكس على الأفراد والمجتمعات وهو بصدد الاجتهاد في الوصول إلى الحكم.

أما بالنسبة للقواعد الفقهية فهناك الكثير من هذه الأخيرة التي استند عليها أصحاب هذا الاتجاه, والتي ترتبط بمسألة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج, فيمكن التطرق لبعضها على سبيل المثال والاستدلال؛ وذلك على النحو التالي:

1- قاعدة الضرر يزال.

وتعني هذه القاعدة أن الضرر بكل صوره وأنواعه واجب الإزالة شرعا, سواء بعد وقوعه بإزالة عينه, أو بتعويض المضرور, أو قبل وقوعه, بالحيلولة بين المكلف وبين إتيانه سبب إحداث الضرر[1]؛ وأن الإنسان لا ينبغي الإضرار به سواء كان من نفسه أو من غيره, ولا ينبغي له إلحاق الضرر بغيره, ولابد من إزالة هذا الضرر لأنه ظلم والظلم ممنوع في كل دين[2].

ويظهر وجه الارتباط بين هذه القاعدة ومسألة الفحص الطبي قبل الزواج في كون أن المجتمع قد يتضرر بسبب عدم إجراء هذا الفحص, فتنتشر الأمراض فيه, ومن ثم يصاب بالضعف؛ وهذه الأضرار يستلزم إزالتها شرعا وتفاديها بإلزام الأشخاص المقبلين على الزواج بإجراء هذا النوع من الفحوصات الطبية.

---

[1] حسن صلاح الصغير عبد الله, مرجع سابق, ص: 63.

[2] يوسف صلاح الدين يوسف, الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي والطبي, دار الفطر الجامعي, الإسكندرية, مصر, الطبعة الأولى, سنة: 2008, ص: 82 وما بعدها.

2- قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

وهي قاعدة تتفرع عن قاعدة الضرر يزال, ومعناها أن الشرع يقدم درء المفاسد على جلب المصالح, وذلك فيما إذا ما اجتمع في أمر ما وجهان؛ أحدهما ينطوي على مصلحة, والأخر ينطوي على مفسدة وتساوى الوجهان. فإذا تعارضت مفسدة مع مصلحة قدم دفع المفسدة غالبا, لأن اعتناء الشارع الحكيم بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات. وفي مسألة الفحص الطبي قبل الزواج؛ يرى أصحاب هذا الاتجاه أن في هذا الفحص درء للمفاسد التي هي؛ انتشار الأمراض المعدية والوراثية عن الأسر والمجتمعات, وإبعاد هذه الآثار والمفاسد مقدم وذي أولوية على تلك المصالح المنتظرة من الزواج كالإعفاف والسكن وطلب الذرية, والسبب في ذلك يعود إلى أن المفاسد ليست مساوية في هذه الحالة مع المصالح, فهي أكثر منها وأقوى وبخاصة إذا تعلق الأمر بالأمراض الوبائية المعدية والوراثية[1].

3- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

وهذه القاعدة أيضا تتفرع عن قاعدة الضرر يزال, ومعناها أن الممنوع شرعا يباح عند الضرورة, أي حالة الاضطرار التي يقع فيها الإنسان تبيح له استثناء الخروج عن الأصل وهو الحرام, وذلك رأفة ورحمة به؛ ويظهر وجه ارتباط هذه القاعدة مع الفحص الطبي قبل الزواج في كون أنه إذا انتشر المرض أو الوباء وتعرضت صحة وحياة الأشخاص للخطر بسبب العدوى, فإن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج صار واجبا ومشروعا, لأن الضرورة أقوى من المحظور, ففي هذه الحالة الضرورة هي وجود المرض أو الوباء المعدي, والمحظور هو تطبيق وتنفيذ الفحص الطبي قبل الزواج وجعله قانونا ملزما[2].

4- قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

تتفرع هذه القاعدة عن قاعدة الضرر يزال, ومعناها أن الضرر العام ليس كالضرر الخاص بل هو أعظم وأشد منه, بمعنى أنه إذا كان دفع الضرر العام لا يكون إلا بضرر

[1] حسن صلاح الصغير عبد الله, المرجع السابق, ص: 67-68.

[2] عبد الفتاح أحمد أبو كليلة, مرجع سابق, ص: 140.

خاص دفع لأهون وأخف الضررين[1]. فإذا ما تم الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج ونتجت عنه سلبيات أو أضرار نكون في هذه الحالة أمام ضرر عام وهو ضعف المجتمع بسبب انتشار الأمراض و الأوبئة, والضرر الخاص وهو ما قد يصيب بعض الأشخاص فقط من جراء هذا الفحص الطبي, بمقتضاه يتم درأ الضرر العام, وعلى هذا يتحمل هؤلاء الأشخاص ما يقع عليهم, لأنه ضرر خاص لدفع الضرر الذي يقع على المجتمع, لأنه ضرر عام[2].

5- قاعدة الدفع أقوى من الرفع.

وتعني هذه القاعدة ان المنع أسهل من الرفع، أي أن الدفع يكون قبل الثبوت، و الرفع يكون بعده، و أنه إذا أمكن رفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى و أفضل من رفعه بعد الوقوع، لأنه إجراء وقائي يجنب المجتمع الكثير من الآثار السلبية. فإذا امكن اكتشاف الأمراض و علاجها قبل الدخول في المراحل الأولى للزواج بالفحص الطبي قبل الزواج، فهذا أسهل و أولى وأفضل من اكتشاف الأمراض الخطيرة بين الأزواج كالإيدز و التهاب الكبد الوبائي بين الأزواج بعد الزواج[3].

6- قاعدة الأمور بمقاصدها:

تعني هذه القاعدة أن الحكم على تصرفات المكلفين بكونها عبادة أو عادة، و بالحل و الحرمة، و الصحة و الفساد، و بكون طاعة أو معصية، و كل هذا يكون بحسب قصد الإنسان و نيته من التصرف قولا كان أو فعلا. فالقصد من تشريع مسألة الفحص الطبي قبل الزواج سواء بصفة إلزامية أو اختيارية هو الاحتراز من انتشار بعض الأمراض المعدية و الوراثية الخطيرة بين الأزواج و الأسر و الذرية، مما يجعله مقصدا حسنا و محمودا و معتبر شرعا. و من جهة ثانية تحقيق مقصد آخر لا يقل أهمية عن الأول، والذي يتمثل في الحرص على ديمومة العلاقة الزوجية و الحفاظ عليها من التفكك والانحلال عند العلم بالعيب أو الداء[4].

[1] حسن صلاح الصغير عبد الله, مرجع سابق, ص: 73.

[2] عبد الفتاح أحمد ابو كليلة, مرجع سابق, ص: 147

[3] حسن صلاح الصغير عبد الله، المرجع السابق، ص: 76.

[4] المرجع نفسه، ص: 77.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من خلال آراء بعض علماء الشريعة الاسلامية

اتجه بعض العلماء الى إقرار مشروعية الالزام بالفحص الطبي قبل الزواج، من خلال اصدار بعض الفتاوى والآراء حول ضرورة هذا الفحص الطبي وجواز الالزام به، فهم يجتمعون على ان دواعي وضرورة المحافظة على صحة الأزواج و الأسر والمجتمعات والأنسال؛ وبالتالي اتفاق وعدم تعارض ذلك مع مقاصد الشريعة الاسلامية يبيح هذا الاجراء، وقد اجتهد المنتمون لهذا الفريق و هم بصدد هذا الاستدلال على ما ذهبوا اليه على الكثير من النصوص القرآنية و الاحاديث النبوية و القواعد الشرعية الاصولية و الفقهية، التي توحي جميعها الى جواز الزام المقبلين على الزواج بالخضوع لفحص طبي خاص.

إن مشروعية الفحص الطبي أضحت مسألة متفق بشأنها بالنسبة لغالبية فقهاء الشريعة الاسلامية، بينما الامر الخلافي هو مسألة الالزام به، إذ هناك اتجاه آخر يقر بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج بحسب الاصل، و يجيز تشجيع الافراد على إجراءه و نشر الوعي بمختلف الوسائل المتاحة للإقبال على إجرائه، غير أنه يتحفظ على جعله ملزما، فبرى المنتمون إليه بأن يكون اختياريا[1].

المطلب الثاني: الاتجاه القائل بعدم مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن إلزام الأشخاص المقبلين على الزواج بإجراء فحص طبي خاص، ومن ثم تقديم شهادة طبية في ملف عقد الزواج، ليس أمرا مشروعا، إذ لا يجوز لولي الأمر أو السلطة العامة، أن تجبر أيا كان على الخضوع لفحص طبي، لأن ذلك مخالف للسنة النبوية وبعض القواعد الشرعية الفقهية، بل يعتبر أمرا زائدا

الفرع الأول: أدلة عدم مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من خلال القرآن و السنة و بعض القواعد الفقهية الاسلامية

الفرع الثاني: أدلة عدم مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من خلال آراء بعض علماء الشريعة الاسلامية

[1]– علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 299.

الفرع الأول: أدلة عدم مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من خلال السنة النبوية و بعض القواعد الفقهية الاسلامية

أولا: أدلة عدم مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من خلال السنة النبوية

لقد استدل هذا الفريق من السنة النبوية الشريفة، بما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**إذا أتاكم من ترضون دينه و خلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض و فساد كبير**))[1]. ويظهر وجه الدلالة ؛ في كون النبي صلى الله عليه وسلم إقتصر على ذكر والدين والخلق ولم يذكر الصحة، وأن الأصل في الإنسان السلامة، ومن ثم فلا لزوم لإجبار المقبلين على تأسيس أسر على الخضوع لفحوصات طبية خاصة، تنتهي الى تقديم شهادات طبية في ملفات عقود الزواج.

كما رأى هذا الفريق من العلماء أنه لا يعقل أن يتوقف الزواج على إجراء فحص طبي، لأن في ذلك جلب مشقة و وضع حاجز أمام الراغبين في الزواج، مما قد يعيق مشاريع الزواج ويشجع على انتشار الزواج السري، وهو يقتصر على الكشف عن بعض الأمراض فقط ولو تعددت، وبخاصة في ظل تزايد اكتشاف أمراض جديدة في الوقت الراهن. كما أن هذا الكشف قد يفضي الى نتائج غير صحيحة أحيانا. لذلك، ينبغي التوكل على الله وحسن الظن به في الإقبال على الزواج[2].

ويضيف الرافضون للإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، أن هذا الأمر يفضي الى نتيجة وخيمة على المجتمع، وهي عزوف الشباب عن الزواج، لعدم قبولهم نفسيا لهذا النوع من الفحوصات وما سينجر عنه من نتائج غير محمودة العواقب في كل الأحوال. و من ثم فإن هذا الإلزام لا ينتظر منه أي أثر عملي فعال، لأنه قد لا يتاح للجميع بسبب ارتفاع تكاليف إجراء بعض الأنواع منه مما يفسح المجال أمام الحصول على هذه الشهادة الطبية بطرق غير مشروعة، كالتزوير والمحاباة و الرشوة[3].

---

[1]– عبد الفتاح أحمد ابو كليلة, مرجع سابق, ص: 160.

[2]– عبد الفتاح أحمد ابو كليلة, مرجع سابق, ص: 160 – 161.

[3]– حسن صلاح الصغير عبد الله، المرجع السابق، ص 118–117.

و لم يكتفي أصحاب هذا الرأي بذلك، إذ يرون أن التداوي ليس واجبا إلا في حالة التأكد من أنه يؤدي الى بقاء النفس فقط، و إذا كان التداوي أو العلاج كذلك فإن الكشف أو الفحص ليس كذلك. و أن الزواج لا يقصد منه إنجاب ذرية في كل الأحوال، فقد يتجوز البعض بدافع المتعة فقط، كما هو حاصل في بعض المجتمعات، و حتى مع بعض الطاعنين في السن. و إنجاب الذرية أمر مظنون،لأنه لا يمكن الجزم بالحصول على الولد في أي زواج، و من ثم فإن السعي الى دفع الضرر عن النسل بواسطة هذا الفحص الطبي أمر معلق على مفسدة مظنونة[1].

ثانيا: أدلة عدم مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من خلال بعض القواعد الفقهية الاسلامية

لقد ذهب أنصار هذا الاتجاه القائل بعدم مشروعية إلزام الأشخاص المقبلين على الزواج بالخضوع لجملة من الفحوصات الطبية الخاصة بالزواج, على بعض القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية, نكتفي بعرض بعض منها[2].

1- قاعدة المشقة تجلب التيسير.

معنى هذه القاعدة هو أن الإنسان المكلف إذا صادفه عسر شديد في حياته الدنيوية العملية التي بها تتحقق خلافته في الأرض, فإن هذه المشقة تكون سببا شرعيا للعبد في التخفيف والتيسير في الأمر بما يقدر عليه المكلف, سواء في العبادات أو المعاملات أو العادات, ولا حرج لأن الشريعة الإسلامية تخفف ذلك. وقد حصر بعض الفقهاء أسباب التخفيف في التشريع الإسلامي في سبعة مسائل, وهي؛ السفر, المرض, الإكراه, النسيان, الجهل, العسر, عموم البلوى, النقص[3].

وقد استدل الرافضون للإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج, بهذه القاعدة الفقهية عن طريق الربط بينهما. بحيث أنهم رأوا أنه إذا كان إجراء هذا الفحص الطبي يسبب عسرا ومشقة ماديا

[1] المرجع نفسه ، ص 119- 120.

[2] علاق عبد القادر, المرجع السابق, ص: 301.

[3] عبد الفتاح أحمد ابو كليلة, مرجع سابق, ص: 127.

ومعنويا, أي ارتفاع تكاليفه وإيذائه نفسيا بالنسبة للأشخاص الملزمين به, فإن ذلك يكون سببا شرعيا كافيا للتخفيف والتيسير عنهم, عن طريق رفع هذا الإلزام, لأن الأحكام التي ينشأ عنها حرج ومشقة في المال والنفس تتولى الشريعة الإسلامية تخفيفها دون عناء العسر أو الحرج[1].

2- قاعدتي إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع الأمر ضاق.

تتفرع هاتان القاعدتان عن القاعدة السابقة الذكر المشقة تجلب التيسير, وهما في حقيقة الأمر قاعدتان متقابلتان وتعنيان معا أنه إذا ظهرت المشقة اتسع الأمر لتحقيق المرونة اللازمة لمصلحة العباد. وإذا اتسع الأمر وزالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان عليه. وقد استدل الاتجاه القائل بعدم مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج بهذه القاعدة, حيث ربطوا بينهما وبين مسألة عدم مشروعية الإلزام بهذا الفحص الطبي, من جهة في كون أنه في حالة انتفاء المشاق المالية والنفسية ووفرت السلطة العامة سبل التيسير للمعنيين بإجرائه, كان ذلك جائزا لانتفاء الحرج المادي والنفسي والعكس بالعكس. ومن جهة أخرى إذا انتشرت الأمراض الوراثية أو المعدية في مجتمع ما, وجب إجراء هذا الفحص حرصا على مصلحة الفرد والجماعة معا, وبعد اكتشاف الأمراض واستتباب الأمن وزوال الداء, رجع الحكم إلى ما كان عليه في السابق, أي عدم جواز الإلزام به[2].

3- قاعدة الضرر لا يزال بالضرر.

تتجزأ هذه القاعدة الفقهية عن قاعدة الضرر يزال, وهي تعني أن الضرر يزال ولكن لا يزال بمثله ولا بأكثر منه بالأولى, فيشترط أن يزال الضرر بلا أضرار بالغير إن أمكن وإلا بأخف منه. وقد استدل أيضا هذا الاتجاه القائل بعدم مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج بهذه القاعدة, حيث ربطوا بينها وبين مسألة عدم مشروعية الإلزام بهذا الفحص الطبي, في القول أنه إذا تساوى الضرران, سواء تعلق الأمر بالضرر الواقع على المجتمع من عدم إجراء هذا الفحص الطبي, أو بالضرر الواقع على الأفراد المعنيين بإجرائه, فإنه لا يجوز أن

[1] عبد الفتاح أحمد ابو كليلة, مرجع سابق, ص: 131.

[2] المرجع نفسه, ص:133.

نزيل ضرر المجتمع بضرر الأفراد والعكس صحيح, إلا إذا كان أحد الضررين أعظم من الأخر, حينها جازت إزالة الضرر الأعظم بارتكاب الضرر الأخف[1].

4- قاعدة درأ المفاسد أولى من جلب المصالح.

حوصلة هذه القاعدة هو أنه إذا تعارضت مفسدة مع مصلحة قدم دفع المفسدة, لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات, وعليه جاز ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة, ولا يجوز الإقدام على بعض المنهيات .أما إذا تعارضت مفسدتان, ولا مفر من فعل إحداهما, ففي هذه الحالة جاز ارتكاب أخفهما دفعا لأعظمهما ضررا. لذلك, فإن قاعدة درأ المفاسد أولى من جلب المصالح تقابلها قاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

وعلى هذا الأساس, استدل أنصار الاتجاه القائل بعدم مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج بهذه القاعدة, وقاموا بربط الصلة بها, إذ أن المصالح والمفاسد هي مناط تطبيق هذا الفحص أو عدم تطبيقه. ومن خلال الموازنة بينهما إذا رجحت سلبياته ومفاسده على إيجابياته ومصالحه قدم درأ المفاسد, أي منع جبر الأفراد والمجتمعات على الخضوع لهذا الفحص الطبي. أما إذا رجحت منافعه على محاذيره وكانت غالبة قدمت على السلبيات, ومن ثم وجب الإلزام بتطبيق هذا الفحص الطبي تحقيقا وتحصيلا للفوائد المرجوة منه[2].

الفرع الثاني: أدلة عدم مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من خلال آراء بعض علماء الشريعة الاسلامية

ذهب البعض الأخر من العلماء إلى عدم إقرار مشروعية الإلزام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج, من خلال إصدار بعض الفتاوى والآراء حول عدم جواز إجبار المقبلين على الزواج على الخضوع لفحص طبي خاص. إذ ورد في أحد الفتاوى أن مسألة الفحص الطبي قبل الزواج مسألة مباحة شرعا ولا حرمة فيها, وبخاصة إذا كان يغلب على الظن وقوع مرض معين نتيجة لهذا الزواج. غير أن التوسع في إجراءات ونوعية الفحوصات الطبية بدون دواعي طبية وجيهة, يؤدي إلى مخاطر اجتماعية, تتمثل في بقاء الزواج محصورا على الأصحاء والأفضل

[1] عبد الفتاح أحمد ابو كليلة, مرجع سابق, ص: 146.

[2] المرجع نفسه, ص:151.

من الناس فقط في المجتمع. وبالتالي فإن ذلك سيحرم حتما فئات عريضة من المجتمع من الزواج ما دام الخيار يقع على الأفضل منهم صحيا فقط[1].

وفي بحث معنون بـ: "حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية", خلص صاحبه إلى القول بأن: "... الفحص الطبي قبل الزواج المتعلق بالأمراض الوراثية, ينبغي أن لا يكون إلزاميا, لأن في ذلك افتئات على الحرية الشخصية ويسبب عدة مشاكل مالية ونفسية, ويؤدي في بعض الأحيان إلى كشف سر الشخص وإلى التحيز ضده "[2]. فتكاليف هذه الفحوصات الطبية باهظة بسبب كثرة الأمراض الوراثية, والإلزام بالكشف عنها يعني تحميل المقبلين عن الزواج أعباء مالية أخرى, مما يؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج, وتفتح أبواب أخرى تؤدي إلى مفاسد عدة[3].

[1] عبد السلام البسيوني, نقلا عن: صفوان محمد عضيبات, مرجع سابق, ص:101-102.

[2] نقلا عن: صفوان محمد عضيبات, مرجع سابق, 102.

[3] حاتم أمين محمد عبادة, العلاج الجيني والفحوص الوراثية بين المعطيات العلمية والأحكام الشرعية, دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, مصر, دون طبعة, سنة: 2007.ص 112.

المبحث الثاني: موقف قانون الاسرة الجزائري و التشريعات المقارنة من الفحص الطبي قبل الزواج

لقد تم تكريس الكثير من المبادئ و الأحكام في الإعلانات والعهود، و المواثيق والمنظمات الدولية والإقليمية، لحقوق الأفراد والأسر والمجتمعات في مجال الرعاية والحماية الصحية العامة، وتعهد الدول والحكومات بضمان ذلك باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة، وصدور تلك القرارات والتوصيات عن مختلف الهيئات والأجهزة، والمجالس والمؤتمرات والندوات الحكومية وغير الحكومية الداعمة والداعية الى الفحص الطبي قبل الزواج خاصة.

وعند البحث في الأنظمة القانونية الداخلية للدول فنجدها قد شرعت تباعا في سن تشريعات خاصة بالفحص الطبي قبل الزواج، حيث أنها نصت في قوانينها الوطنية على اتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض.

فقد جعلت بعض هذه التشريعات الفحص الطبي قبل الزواج ملزما لكل المقبلين على الزواج، بحيث يخضعون له كافة تحت طائلة عدم إبرام عقد الزواج في ظل انعدام وثيقة أساسية مثبتة لذلك. في حين نجد أنه ليس كذلك في تشريعات أخرى، أي على سبيل الاختيار، بمعنى أن الأشخاص الطبيعيين المقبلين على الزواج لهم مطلق الحرية في إجراء هذا الفحص أو عدم إجرائه، و ذلك بالرغم من النص عليه قانونا للدلالة على أهميته في الكشف عن ما بأحد المقبلين على الزواج من أمراض أو عوامل كامنة، يمكن أن تنغص مشروع هذا الزواج لو علمها الطرف الآخر قبل إتمام الزواج. و من جهة أخرى، نجد من الدول من تراجعت عن إلزامية هذا الفحص، و هناك أيضا من لم تنص عليه أصلا في تشريعاتها.

و تجدر الإشارة الى أن الطب الحديث أصبح لا يضطلع في مجتمع اليوم بعلاج المرضى فحسب، بل يتولى تنظيم و توثيق بعض أعماله و نشاطاته، من خلال إصدار الأطباء بحكم وظائفهم لشهادات طبية ذات أغراض متعددة تتطلبها الحياة المعاصرة.

ففضلا عن كون هذه الشهادات الطبية تعد مظهرا من مظاهر الأعمال الطبية، فإن لها آثارا اجتماعية و اقتصادية و قانونية. و لذلك اشترطت أغلب التشريعات الوضعية في الوقت

الحاضر، إخضاع المقبلين على الزواج لفحوصات طبية، يفرغ محتواها و مضمون نتائجها في شهادات طبية، يحررها الطبيب و تقدم للمفحوصين المرشحين للزواج.

لقد سارعت الدول العربية سواء في المشرق العربي أو المغرب العربي و خاصة الجزائر الى إيجاد إطار قانوني ينظم مسألة الفحص الطبي قبل الزواج، أسوة بالتشريعات الغربية المقارنة التي سبقتها في هذا الأمر.

و لهذا سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى المطالب التالية:

المطلب الأول: موقف التشريعات الغربية من الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الثاني: موقف التشريعات العربية وقانون الأسرة الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول: موقف التشريعات الغربية من الفحص الطبي قبل الزواج

إن الدول الغربية و بخاصة الأوروبية منها كان لها السبق من غيرها في مجال النص على الفحص الطبي قبل الزواج في تشريعاتها، حيث اعتنت بموضوع الفحص الطبي قبل الزواج عناية فائقة، إن على المستوى الطبي أو الفقهي أو القانوني، فقد خصته بعضها بنصوص في الدستور أو في القانون العام، أو بقانون خاص، و عليه سوف نتعرض لعينات من هذه القوانين الغربية التي نصت صراحة على هذا الفحص الطبي، سواء بالنسبة لتشريعات بعض الدول الاسكندينافية، أو تشريعات الدول الأنجلوسكسونية، أو تشريعات بعض الدول الغربية الأخرى.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المطلب الى الفروع التالية:

الفرع الاول: الفحص الطبي قبل الزواج في تشريعات الدول الاسكندينافية

الفرع الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج في تشريعات الدول الانجلوساكسوني

الفرع الاول: الفحص الطبي قبل الزواج في تشريعات الدول الاسكندينافية

أولا: الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع النرويجي.

تعتبر النرويج من الدول الإسكندنافية المبادرة إلى سن تشريع خاص بالفحص الطبي قبل الزواج, والذي أصدرته في 31/05/1918, حيث تعتبر هذه الشهادة السابقة للزواج وثيقة إجبارية في ملف عقد الزواج, وقد اعتبر مضمون هذا القانون إصابة أحد المقبلين على الزواج بمرض يعد بمثابة مانع صحي يحول دون إعلان الزواج قانونا.

وحسب وجهة نظر المشرع النرويجي فإن هذه الأمراض لا تخص حياة المقبلين على الزواج فحسب بل تتعداه إلى المساس بالحياة العامة, وبالتالي إذا تم هذا الزواج مع وجود المانع

أو المرض ولو برضا الطرفين فإنه يعتبر من الناحية القانونية باطلا ولا عبرة فيه برضا الأزواج, ومن هنا يتبين أن نتائج الفحص الطبي قبل الزواج ملزمة إذا كانت سلبية[1].

ثانيا: الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الدنماركي.

إن الفحص الطبي قبل الزواج كفكرة ظهر في تاريخ الدانمارك في كتاب طقوسهم الدينية في 25 يوليو 1685 في الفصل الثامن يتضمن أن رجل الدين المعروف بالقس لا يمكنه منع عقد زواج شرعي إلا على الأشخاص غير القادرين على الإنجاب, كالخصيين, غير أنه ومع مرور الوقت وقدم هذه القاعدة, لم تعد تطبق, واختفت مع صدور مرسوم يتعلق بالزواج بتاريخ 30 أفريل 1824 الذي لم يعد يعترف بهذه الحالة أيضا[2].

كما صدر القانون الجنائي رقم 81 المؤرخ في 30 مارس 1906 الذي أصبح يجرم أحد أطراف العلاقة الزوجية الذي يعلم ما به من مرض تناسلي معدي, ويعدي نظيره في هذه العلاقة بعد الزواج, وذلك من خلال الفقرة الرابعة من المادة 181 منه.

وهكذا توالت وقائع تطور فكرة الفحص الطبي قبل الزواج, إلى أن صدر قانون نظام الزوجية الدانماركي أو ما يسمى بالقانون الدانماركي لإبرام وانحلال الزواج, الذي نص على هذا الفحص الطبي قبل الاقتران ونظمه بتاريخ 30 يونيو 1922 كباقي الدول الاسكندينافية. وقد نص في مادته العاشرة الواردة في الفصل الأول منه على أنه: " كل شخص مصاب متخلف أو ضعيف النفس إلى درجة معينة لا يمكنه أن يبرم عقد الزواج ". ونظرا لأهمية الحالة الصحية بالنسبة للحياة الزوجية في هذه الدول, فقد اشترط القانون الدانماركي أيضا, خضوع كل المقبلين على الزواج لفحوصات طبية مختلفة, تنتهي إلى تحرير شهادة طبية تسلم للمعنيين كوثيقة

[1] زهدي يكن, الزواج ومقارنته بقوانين العالم, المكتبة العصرية, بيروت, لبنان, (دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة), ص:79 وما بعدها, وقد أشار إلى ذلك أيضا: محمد علاق مرجع سابق, ص: 207. وأشارت إليه كذلك: سارة لشطر, مرجع سابق, ص: 88.

[2] علاق عبد القادر, المرجع السابق, ص: 205.

أساسية في ملف عقد زواجهم, وذلك تحسبا لوجود بعض الأمراض المؤثرة في العلاقة الزوجية أو النسل اللاحق[1].

ثالثا: الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع السويدي

في ما يخص القانون السويدي لسنة 1734 فإنه لا يوجد أي إجراء قانوني ينص على أن الإختلالات الصحية تعتبر كموانع للزواج, غير أنه يعتبر الزواج ملغيا إذا كان أحد الزوجين المتعاقدين مصابا بمرض معدي لا يرجى الشفاء منه, كما نص دستور 1757 صراحة على أنه إذا كان أحد الأشخاص مصابا بالصرع ويريد الزواج يجب أولا أن يفحص بطريقة خاصة ومحددة ولا يسمح بهذا الزواج إلا إذا كان الصرع داخلي النمو.

لا يوجد حتى سنة 1904 أي قانون يشترط على المقبلين على الزواج عند إبرام عقد زواجهم تقديم تصريح أو شهادة تثبت خلوهم من الأمراض, بل تولدت لدى المجتمع فكرة واجب الاعتناء بالصحة العقلية والجسمية للجيل القادم. بقي الأمر على حاله إلى غاية صدور القانون السويدي حول الزواج المتضمن تنظيم الفحص الطبي قبل الزواج الصادر سنة 1920[2]؛ حيث نصت المادة 05 الواردة في الفصل الثاني منه على ما يلي: " كل مصاب بتخلف عقلي أو ضعف نفسي لا يمكنه أن يبرم عقد الزواج ", كما نصت المادة 03 من الفصل العاشر من نفس القانون على أنه: " يكون الزواج ملغى بطلب من أحد الزوجين إذا لم يكن يعلم وقت إبرام الزواج, بأن الزوج الآخر مصاب بصرع داخلي النمو أو بمرض جنسي في نوعه المعدي أو الجذام أو الضعف الجنسي "[3].

[1] بلقاسم كريد, المرض والزواج رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء, تونس, (دون ذكر رقم الدفعة ولا سنة التخرج), ص: 13.

[2] بلحاج العربي, الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء قانون الأسرة الجديد, مجلة دراسات المحكمة العليا, عدد 01, الجزائر, 2007, ص: 102-103.

[3] بوخرباب أمينة, المرجع السابق, ص: 27.

الفرع الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج في تشريعات الدول الانجلوساكسونية

أولا: الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الإنجليزي.

أظهرت الفحوصات الطبية الدورية التي أجريت سنة 1918 على البريطانيين أن الشروط الصحية للبريطانيين هي أقل من تلك الموجودة في باقي المجتمعات المتحضرة, وبسبب انتشار بعض الأمراض في ذلك الوقت كالسل, قام الأطباء بإجراء فحوصات طبية وتلقيحات عديدة من أجل منع تفشي هذه الأمراض[1].

بدأ على إثر ذلك الاهتمام بنظام الفحص الطبي قبل الزواج في إنجلترا, مع العلم أن للفقهاء دور كبير في ذلك, وهذا ما أكده أحد الفقهاء الإنجليز[2], لما قال أن كل طرف في علاقة زوجية مرتقبة ملزم بإمضاء شهادة طبية يعلم بها الطرف الآخر المتعاقد معه, وتتضمن تصريحا بأن هذا الخاطب غير مصاب بأمراض يمكن أن تصيب الخاطب الآخر السليم أو ذريته, كما يصرح أيضا في هذه الشهادة أنه لم يكن معتقلا في سجن أو معفى أو معتوه أو مريضا عقليا, وكل تصريح كاذب يعاقب صاحبه بالسجن, وفي بعض الحالات يمكن طلب إلغاء الزواج من قبل أحد طرفي العلاقة الزوجية[3].

هكذا كانت الظروف الصحية التي عاشها المجتمع الإنجليزي سببا في إثارة انتباه المتخصصين لمسألة الفحص الطبي قبل الزواج, مما جعل السلطة العامة تستجيب لاحقا بسن قانون خاص بالفحص الطبي قبل الزواج وتنظيمه.

ثانيا: الفحص الطبي قبل الزواج في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية.

تميز القانون الدستوري للولايات المتحدة بالمرونة, حيث كان يسمح باقتراح قانون حينما يتعلق الأمر بظهور ضرر اجتماعي في ولاية ما وهذا ما حيث أثار أحد الأطباء انتباه ضابط الصحة لولاية ويسكونسين إلى هذه المسألة بمناسبة انعقاد ندوة خاصة بإعداد قانون حول الشهادة الطبية قبل الزواج.

---

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق, ص: 103.

[2] الفقيه ماجورداروين (MAJORDAROUIN), مشار إليه في علاق عبد القادر, مرجع سابق, ص: 206-207.

[3] بوخرباب أمينة, المرجع السابق, ص: 29.

كما أشارت مديرة مستشفى الأطفال إلى التلف والدمار الذي ألحقته الأمراض الجنسية بالأطفال, مما يستدعي تحضير مشروع قانون حول الشهادة الطبية وهو ما قام به أيضا أحد الأطباء الشرعيين بمدينة كارولين الشمالية, كما قدمت كذلك نفس الملاحظة من طرف مسؤول مديرية الأمراض الجنسية بمكتب الصحة لمدينة ألاباما, ونفس الاقتراح جاءت به أندية فيدرالية للنساء ومنظمات مدينة وجمعيات طبية ولجان المنظمة من أجل صحة أفضل للأطفال, وكل ذلك من أجل الضغط على السلطة لسن قانون خاص بالفحص الطبي قبل الزواج.

صدر قانون في ولاية ماين سنة 1919, يتضمن في فصله الواحد والأربعين (41) أنه: " أي شخص مصاب بالسيفليس لا يمكنه الزواج بدون الحصول على شهادة طبية من عند طبيب أو أطباء يكونون قد عالجوه, ويتأكدون بأنه قد شفي... "[1].

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد, بل في مدينة نيوجيرزي فرضت عقوبات جزائية ومدنية, حيث يعاقب بـ(03) سنوات سجن وبغرامة مالية تقدر بـ1000 دولار أو أكثر أو إحدى هاتين العقوبتين ضد أي زواج للأشخاص المصابين بالعته والصرع, أو الضعف النفسي والعقلي أو السيفليس, أو أمراض جنسية معدية, ففي جميع هذه الحالات يمنع الزواج فيها, ويكيف بأنه جريمة إذا تم.

لقيت هذه القواعد معارضة شديدة وذلك بمحاولة إلغائها بدء من سنة 1923, لكن رغم ذلك لم يصدر أي قانون خاص ينظم مسألة الفحص الطبي قبل الزواج في الولايات المتحدة الأمريكية الشمالية.

ثالثا:الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الأرجنتيني.

أما في ما يخص دولة الأرجنتين فإن النظام التشريعي هناك ومن خلال قانونه المدني نظم مسألة الفحص الطبي قبل الزواج, حيث أنه في سنة 1919 وبمناسبة انعقاد الندوة الوطنية الثانية للوقاية من التيبركيلوز بمدينة روساريو, أشير فيها إلى ملاحظة هامة وهي أنه من بين النماذج المطلوبة لإبرام عقد الزواج الواردة في الفصل الخامس من الكتاب الأول, من القسم الثاني, العنوان الأول من القانون المدني الأرجنتيني في مادته 175, نجد شهادة طبية تكون

[1] علاق عبد القادر, المرجع السابق, ص: 207-208.

بمثابة معاينة بأن الزوج المستقبلي ليس مصابا بمرض حساس وقابل لأن يعرض صحة الزوج المستقبلي الآخر للخطر أو الذرية المنتظرة منهما[1].

ومن جهة أخرى وبمناسبة انعقاد الإجتماع السابع في يوليو 1922 للدورة العادية لغرفة النواب للجمهورية الأرجنتينية, قدم أحد الأطباء اقتراحا لقانون يوجب إجراء فحص طبي للمقبلين على الزواج.

المطلب الثاني: موقف التشريعات العربية و قانون الأسرة الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج

لقد حاولت الأنظمة العربية في مجال النص على الفحص الطبي قبل الزواج، محاكاة الأنظمة القانونية الغربية والنسج على منوالها، مع مراعاة خصوصيات هويتها وإنتمائها العربي الإسلامي، حيث شرعت في تدعيم آليات الوقاية والحماية والرعاية الصحية، ومن ثم سن تشريعات خاصة بالفحص الطبي قبل الزواج.

وعليه سوف تنطرق لبعض النماذج من هذه التشريعات العربية على سبيل المثال و ليس الحصر، بدأ ببعض تشريعات دول المشرق العربي، ثم تشريعات دول المغرب العربي، لنصل للتشريع الجزائري المتمثل في قانون الأسرة الجزائري.

ولهذا سوف يتم تقسيم هذا المطلب الى الفروع التالية:

الفرع الاول: الفحص الطبي قبل الزواج في تشريعات دول المشرق العربي و تشريعات الدول العربية المغاربية

الفرع الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج

[1] علاق عبد القادر, المرجع السابق, ص:211.

الفرع الاول: الفحص الطبي قبل الزواج في تشريعات دول المشرق العربي و تشريعات دول المغرب العربي

لقد سارعت دول المشرق العربي الى إيجاد إطار قانوني ينظم مسألة الفحص الطبي قبل الزواج، أسوة بالتشريعات الغربية المقارنة التي سبقتها في هذا الأمر. و هو نفس النهج الذي انتهجته دول المغرب العربي، و للبحث عن الإطار القانوني الذي ينظم مسألة الفحص الطبي قبل الزواج، في بعض تشريعات دول المشرق العربي و دول المغرب العربي سوف نتطرق لذلك في النقاط التالية:

أولا: الفحص الطبي قبل الزواج في تشريعات دول المشرق العربي

1- الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع العراقي.

قدم المشرع العراقي فكرة الفحص الطبي قبل الزواج في تشريعه الوطني, من خلال مشروع قانون الأحوال الشخصية لسنة 1956, بموجب المادة العاشرة منه, حيث فرض على كل المقبلين على الزواج أن يبرزوا تقريرا طبيا يؤيد سلامته من الأمراض السارية, غير أن مشروع هذا القانون لم يحدد هذه الأمراض المقصودة في إجراء هذا الفحص الطبي, حيث سمتها بالموانع الصحية وحصرتها في الأمراض التناسلية السارية, والجذام, والأمراض والعاهات العقلية, والتدرن الرئوي في حالته الفعالة[1].

2- الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع السوري.

تطرق المشرع السوري في قانون الأحوال الشخصية للفحص الطبي قبل الزواج, فنظم معاملات الزواج الإدارية السابقة للعقد, حيث نص على أنه: "... يقدم طالب الزواج لقاضي المنطقة مع الوثائق التالية... شهادة من طبيب يختاره الطرفان بخلوهما من الأمراض السارية ومن الموانع الصحية للزواج "[2]. غير أن اشتراط هذا الفحص الطبي السابق للزواج بقي شكليا, بسبب قلة الوعي لدى المجتمع بأهميته, وعدم وجود هيئة حكومية محددة تقوم بإجراء هذا النوع

[1] أسامة عمر سليمان الأشقر, المرجع السابق، ص: 98-99.

[2] المادة 1/40 الفقرة (ج) من المرسوم التشريعي رقم: 59 المؤرخ في: 07 سبتمبر 1953, والمعدل بالقانون رقم: 34 المؤرخ في: 31 ديسمبر 1975.

من الفحوصات الطبية, مما سهل الحصول على مثل هذه التقارير الطبية دون إجراء فحوصات أصلا[1].

3- الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الأردني.

أقرت وزارة الصحة الأردنية قانون الفحص الطبي قبل الزواج, لأول مرة سنة 2002[2]؛ حيث ورد في الأسباب الموجبة لنظام الفحص الطبي قبل الزواج, أن الأردن يعاني من مرض فقر دم البحر الأبيض المتوسط (الثلاسيميا), الذي يعتبر من الأمراض الوراثية الشائعة في هذه المنطقة الجغرافية في المشرق[3]. إذ جاء في هذا القانون الأردني " أنه يتوجب على طرفي عقد الزواج, قبل توثيق العقد, إجراء الفحص الطبي لدى أي من المراكز الطبية المعتمدة, وإذا بينت نتيجة الفحص الطبي أن كلا طرفي العقد يحملان السمة الجينية للثلاسيميا, فعلى المركز الذي أصدر التقرير الطبي إشعارهما بمخاطر إتمام الزواج على النسل والحصول على توقيعهما بتسلم هذا الإشعار, على أن يتضمن التقرير نتيجة الفحص المخبري واسم الطبيب ورأيه وتوقيعه "[4].

4- الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع المصري.

أقر المشرع المصري الفحص الطبي قبل الزواج سنة 2000 عن طريق لائحة المأذونين, التي نصت على أنه: " يحصل المأذون على إقرار الزوجين بخلوهما من الأمراض التي تجيز التفريق, بعد تبصيرهما بهذه الأمراض وخاصة العنة والجنون والجذام والبرص والإيدز "[5].

---

[1] أسامة عمر سليمان الأشقر, نفس المرجع, ص: 99.

[2] بموجب القانون رقم: 2002/54 الفقرة (هـ) من المادة (04) والفقرة (ج) من المادة (66) من قانون الصحة العامة لسنة 2002.

[3] سارة لشطر, مرجع سابق, ص: 92.

[4] بموجب المادة 04 الفقرتين (أ,ب) من نظام الفحص الطبي قبل الزواج رقم: 2004/57, ج.ر.ع 4653, المؤرخة في 15 أفريل 2004, ص: 1725.

[5] المادة 11/33 من لائحة المأذونين رقم: 1727 الصادرة بتاريخ: 15 أوت 2000. وقد أشار إليها: مسعودي رشيد, الشهادة الطبية قبل الزواج, دراسة مقارنة, مجلة الراشدية للأبحاث القانونية, المركز الجامعي مصطفى اسطمبولي, معسكر, الجزائر, دار الغرب للنشر والتوزيع, وهران, الجزائر, عدد 01, 25 مارس 2001, ص: 69.

5- الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الإماراتي.

اشترط القانون الإماراتي على الراغبين في الزواج لتوثيق عقود زواجهم, تقديم شهادة طبية تثبت خضوعهم لمجموعة فحوصات طبية ذات صلة بالزواج, وتكون صادرة وجوبا عن لجنة طبية متخصصة تشكل لهذا الغرض؛ حيث ألزم المشرع الإماراتي ضرورة تقديم تقرير من لجنة طبية متخصصة يشكلها وزير الصحة عند الرغبة في توثيق هذا النوع من العقود[1]. مع ضرورة الإشارة فيه إلى خلو العاقدين من الأمراض التي نص عليها القانون على جواز التفريق بسببها[2].

6- الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الكويتي.

أجبر المشرع الكويتي الراغبين في الزواج إجراء الفحوصات الطبية التي تفيد خلوهم من الأمراض المعدية والوراثية المحددة بقرار يصدره وزير الصحة, بحيث تخلص هذه الفحوصات إلى إصدار شهادة طبية يبين فيها أن الزواج آمن أم غير آمن, مع تحديد فترة صلاحية هذه الشهادة الطبية بستة أشهر من تاريخ الإصدار[3]. وقد منع القانون الكويتي المأذون من إبرام عقد الزواج, ولم يسمح لأي جهة أخرى توثيقه إلا بعد تقديم هذه الشهادة الطبية, فإن كانت نتيجة الفحص أن الزواج غير آمن أرفق معها إقرار من الطرفين بعلمهما وموافقتهما على إتمام عقد الزواج, ولا يعتمد في هذه الحالة إلا بالمقبلة على الزواج الراشدة, ولا يحق لوليها تمثيلها في هذه الحالة[4]. وبذلك يكون المشرع الكويتي قد أحسن فعلا لما قيد طرفي العلاقة الزوجية في حالة ثبوت الإصابة, بأن يقرا علما بذلك وقبولا بإتمام عقد الزواج, مع اشتراط سن الرشد في هذه الموافقة بالنسبة للمقبلة على الزواج, ومنع وليها من ممارسة الولاية عليها في هذا الأمر, نظرا

---

[1] المادة 27 من مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي أشار إلى ذلك: بلحاج العربي, مرجع سابق: (الشهادة الطبية قبل الزواج...), ص: 106-107.

[2] بموجب المادة 2/27 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي, وقد أشار إليها: باسم محمد شهاب, عيوب الزوجية وأثرها في تقويض الروابط الأسرية, مجلة الحقوق, مجلس النشر العلمي, جامعة الكويت, الكويت, عدد 03, السنة 33, سبتمبر 2009, ص:402.

[3] وفقا لنص المادة 01 من القانون الكويتي رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج, الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2008. أشارت إلى ذلك: إيمان غالب اليافعي, دليل الفحص الطبي قبل الزواج, المركز الرئيسي للفحص الطبي قبل الزواج, الكويت, سنة: 2012, ص: 05.

[4] حسب نص المادة 02 من نفس القانون الكويتي السالف الذكر.

لخطورة وأهمية الحالة الصحية للمقبلين على الزواج واتخاذ القرار الأنسب بشأنها بكل حرية وإرادة واعية.

7- الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الفلسطيني.

قام قانون الصحة العامة الفلسطيني[1] بإلزام الوزارة بتوفير الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية المتعلقة بصحة الأم والطفل ومنها؛ إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج, وعدم توثيق العقد إلا بعد الفحص الطبي للتأكد من خلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على حياة وصحة نسلهما. كما حرص مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني على هذه المسألة من خلال تأكيده على ضرورة إجراء هذا الفحص الطبي للتقصي عن كافة الأمراض, ومنع إبرام عقد لخاطبين يحمل كلاهما أو أحدهما مرضا وراثيا أو معديا وساريا, ويتعرض كل من يقوم بإبرام العقد مع علمه بذلك للعقوبات التي يقررها القانون[2].

ثانيا: الفحص الطبي قبل الزواج في تشريعات دول المغرب العربي

1- الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع التونسي.

أدرج المشرع التونسي الشهادة الطبية قبل الزواج لأول مرة بموجب القانون رقم 46/64 المؤرخ في 1964/11/03[3], الذي تضمن سبعة (7) فصول[4]؛ إذ نص في الفصل الأول على منع ضابط الحالة المدنية والأعوان المؤهلين والمختصين قانونا من إبرام عقود الزواج دون تقديم الراغبين في الزواج لشهادة طبية لا يزيد تاريخها عن شهرين, تثبت خضوعهما فعليا للفحص الطبي قبل الزواج.

---

[1] بموجب المادة 05 من القانون رقم 20 لسنة 2004, المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية), السنة الثانية عشرة, عدد 54, المؤرخة في 23 أفريل 2005, ص: 14.

[2] ولاء أكرم غبون, حق المرأة في الزواج عند المسلمين والاتفاقيات الدولية " دراسة مقارنة ", كلية الحقوق والإدارة العامة, دائرة القانون, جامعة بيرزيت, فلسطين, سنة: 2009, ص: 06.

[3] مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

تم الإطلاع عليه في 2016/03/05. http//www.jurisitetunisie.com/tunisie/codes/csp/11964-0064.htm p01

[4] بلحاج العربي, الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري, الجزء الأول (الزواج والطلاق), الطبعة الخامسة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2007, ص: 130.

ونص الفصل الثاني من هذا القانون على أن توجه بصفة خاصة عناية الطبيب أثناء الفحص إلى الإصابات المعدية والاضطرابات العصبية ونتائج الإدمان على المشروبات الكحولية وغيرها من الأمراض الخطيرة وخاصة مرض السل ومرض الزهري بالنسبة للقرين وللذرية[1]؛ أما في الفصل الثالث من هذا القانون فإن المشرع يحظر على الطبيب الفاحص تسليم الشهادة الطبية قبل الإطلاع على نتائج الفحص العام, وفحص الرئتين بالأشعة وتصويرها إذا اقتضى الأمر, وفحص الدم, وعلى ضوئها يقدم الطبيب ملاحظاته وتوجهاته للشخص المفحوص[2].

وبذلك يكون المشرع التونسي من بين التشريعات المغاربية السباقة في بث مسألة الفحص الطبي قبل الزواج وتنظيمها له وفق تشريعات فرعية عن مختلف الجهات المعنية بهذه الشهادة الطبية وذلك ضمن قانون خاص.

2- الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع المغربي.

أما في ما يخص المشرع المغربي فإنه لم ينص على الفحص الطبي السابق للزواج في مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1957[3] في بداية الأمر, رغم إشارة بعض الشراح إلى أن اليهود المغاربة كانوا ملزمين بتقديم شهادة طبية سابقة لزواجهم, لكنها اقتصرت آنذاك على الحالة الصحية للرئتين فقط[4].

وبمناسبة تعديل مدونة الأحوال الشخصية المغربية, تم إدراج مسألة الفحص الطبي قبل الزواج؛ وذلك طبقا للقانون رقم 1/93/347 المؤرخ في 1993/09/10, حيث أصبحت بعد ذلك الشهادة الطبية السابقة للزواج إلزامية لكل الأشخاص المقبلين على الزواج, تثبت خلوهم

---

[1] الشافعي, محمد, الشهادة الطبية قبل الزواج في القانون المقارن (مقال منشور), مجلة المحامي, كلية الحقوق, مراكش, المغرب, نشر في: 2009/10/09, على الساعة 14:23, http//www.startimes.com/?t=19744979.

[2] أحمد نصر الجندي, الأحوال الشخصية في القانون التونسي, دار الكتب القانونية, المحلة الكبرى, مصر, سنة: 2008, ص:13.

[3] قانون رقم: 1/57/343 المؤرخ في 22 نوفمبر 1957, ج.ر.م.م. ع. 2354, المؤرخة في 06 ديسمبر 1957, ص: 2632.

[4] عبد المجيد حداد, أثر المرض في تكوين عقد الزواج, تأملات حول شهادة الخلو من الأمراض المعدية المشترطة في عقد الزواج, رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص, جامعة الرباط, المملكة المغربية, 2000/1999, ص: 01.

من الأمراض المعدية مع عدم تجاوز هذه الشهادة مدة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ صدورها, وذلك طبقا للقرار الوزاري المشترك بين وزارة الصحة والهيئة الوطنية للأطباء رقم 46 المؤرخ في 1993/12/14.[1]

تبنى المشرع المغربي مسألة الفحص الطبي قبل الزواج سنة 2004, حيث نص في مدونة الأسرة المغربية الجديدة, في القسم السادس المعنون بـ: الإجراءات الإدارية والشكلية لإبرام عقد الزواج, على الشهادة الطبية السابقة للزواج كوثيقة أساسية في ملف عقد الزواج؛ وجاء هذا في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والستون(4/65) من هذا القانون[2].

الفرع الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج

إن دراسة مسألة الفحص الطبي قبل الزواج في ظل التشريع الجزائري، يتطلب منا أن نتدرج وفق مسارين، تفصل بينهما محطة تؤرخ في سنة 2005، بحيث أن المشرع الجزائري أقر هذا الفحص الطبي بداية من هذه السنة لما عدل قانون الأسرة، علما أنه كان قد نص عليه أول مرة سنة 1976 في قانون الصحة العمومية، ثم ألغاه سنة 1985 لما أصدر قانونا جديدا للصحة، على هذا الأساس يجب أن نقسم هذا الفرع الى النقطتين التاليتين:

اولا: الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري قبل تعديل سنة 2005

لم يعر المشرع الجزائري اهتماما لمسألة الفحص الطبي قبل الزواج حتى سنة 1976, من خلال قانون الصحة العمومية[3] وتحديدا المادة 115 منه التي نصت على أنه: " تحدد بموجب مرسوم كيفيات الفحص الطبي السابق للزواج, وذلك لأجل حماية صحة العائلة ". غير أن هذا التنظيم لم يصدر إطلاقا, فبقيت هذه القاعدة القانونية فاقدة للفاعلية حيث لم تصدر مراسيم تنظيمية تنظمها وترعى تنفيذها في الميدان.

---

[1] عادل العشابي, الشهادة الطبية في القانون المغربي, رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني, كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية, المغرب, 2002/2001, ص: 48.

[2] أحمد نصر الجندي, شرح قانون مدونة الأسرة المغربية, دار الكتب القانونية, مصر, ط. سنة: 2010, ص: 103. وكذلك: أحمد اباش, حماية الأسرة منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى, سنة: 2012, ص: 14.

[3] الأمر رقم 79/76 المؤرخ في: 1976/10/23, متضمن قانون الصحة العمومية, ج.ر.ج.ج, ع 101, الصادر في: 1976/12/19.

بقي الأمر على حاله إلى غاية صدور القانون الجديد رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الذي ألغى مسألة الفحص الطبي نهائيا ولم يورد هذا القانون أي نص أو حكم قانوني يشير إلى هذه المسألة, مما جعل بعض الشراح يعتبرونه نقصا تشريعيا يستلزم تداركه مستقبلا[1] بالرغم من إدراجه لتسعة (09) مواد, من المادة 67 إلى غاية المادة 75 من الفصل الخامس المتعلق بتدابير حماية الأمومة والطفولة.

بالرغم من بعض المحاولات من قبل قانون الصحة من أجل تقنين مسألة الفحص الطبي قبل الزواج إلا أن القانون أحال مسألة كيفية إجراء هذا الفحص إلى التنظيم الذي لم يحدده طيلة 10 سنوات كاملة, نظرا للأوضاع التي مر بها المجتمع الجزائري في تلك المرحلة, حيث كان حديث العهد بالاستقلال؛ وهذا ما أدى إلى تأخر المشرع في تقنين وتنظيم مسألة الفحص الطبي قبل الزواج إلى غاية 2005[2].

ثانيا: الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري بعد تعديل سنة 2005

إن انفتاح السياسة التشريعية للسلطة العامة في الجزائر على العالم الخارجي وإلحاح المنظمات الدولية والإقليمية و المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على تفعيل الرعاية الصحية, ووقاية الأفراد والمجتمع من الأمراض المعدية والخطيرة المهددة لسلامة نسلهم, دون إغفال الدور الذي لعبته الدراسات الطبية والفقهية لإيجاد قانون خاص بالفحص الطبي قبل الزواج[3].

كل هذه العوامل والظروف دفعت المشرع إلى تقنين مسألة الفحص الطبي قبل الزواج في قواعد قانون الأسرة المعدل سنة 2005[4], حيث نصت المادة 7 مكرر منه على ما يلي: " يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية, لا يزيد تاريخها عن 03 أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج. يتعين على الموثق أو ضابط الحالة

[1] مروك نصر الدين, الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية, دراسة مقارنة, أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الجنائي والعلوم الجنائية, معهد الحقوق والعلوم الإدارية, بن عكنون, الجزائر, 1997/1996, ص: 86.

[2] علاق عبد القادر, مرجع سابق, ص:235.

[3] مروك نصر الدين, مرجع سابق, ص: 69.

[4] الأمر رقم 02/05 المؤرخ في: 2005/02/27, ج.ر.ج.ج, ع15, الصادر في: 2005/02/27.

المدنية, أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكتشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

يتضح من هذه المادة أن المشرع قد ألزم كل المقبلين على الزواج يوم إبرام العقد, تقديم شهادة طبية لا يتجاوز تاريخ صدورها 03 أشهر تثبت خلوهما من الأمراض أو العوامل التي قد تؤثر سلبا على العلاقة الزوجية.

كما أنه على ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل إبرامه لعقد الزواج من إجراء هذه الفحوصات, مع علم الأطراف المعنية بنتائجها التي قد تشكل خطرا على الزواج إذا تم, وفي حالة وجود هذا المرض وتمت الموافقة عليه من كلا الطرفين يقوم ضابط الحالة المدنية بالتأشير على ذلك في عقد الزواج[1].

مع الذكر أن في بداية تطبيق المادة 7 مكرر من قانون الأسرة على أرض الميدان صار تأويل خاطئ لهذه المسألة من جهة بعض ضباط الحالة المدنية المكلفون بإبرام عقود الزواج في بعض بلديات الجزائر, الذين كانوا يشترطون في العقد, شهادة عذرية المرأة المقبلة على الزواج, حيث لقي هذا الموضوع رفضا قاطعا في الوسط النسوي خاصة من طرف الجمعيات النسوية الناشطة في نطاق حقوق الإنسان وحقوق المرأة, مما استدعى تدخل وزارتي الداخلية والعدل لوضع حد لهذه التصرفات غير القانونية.

قام المشرع بعد سنة كاملة من غياب النص التنفيذي بتحديد طبيعة هذه الشهادة الطبية, وأنواع الفحوصات الواجب إجرائها من قبل المقبلين على الزواج, طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 154/06[2], الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من قانون الأسرة.

[1] علاق عبد القادر, مرجع سابق, ص: 237.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 154/06 المؤرخ في: 2006/05/11 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من القانون رقم 11/84 المؤرخ في: 09 يونيو 1984 متضمن قانون الأسرة, ج.ر.ج.ج, ع 31, الصادر في 2006/05/11.

طبقا لهذا المرسوم لا يمكن للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية إلا بعد إطلاعه على نتائج التحاليل والفحوص التي قام بها المعني بالأمر, والمتمثلة في فحص عيادي شامل وتحليل فصيلة الدم (ABO+Résus) وذلك طبقا للمادة 03 من هذا المرسوم.

كما نص هذا المرسوم في المادة 04 منه, أنه يمكن للطبيب أن يقترح على المعني إجراء فحوصات إضافية للكشف عن الأمراض الوراثية والأمراض المعدية والخطيرة التي يمكن أن تنتقل إلى الزوج الأخر أو النسل مستقبلا, وإخضاع النساء اللواتي لازلن في سن الإنجاب للفحوص الخاصة بالحميراء, وكذلك لفحص فصيلة الدم لأن عدم وجود المناعة ضد الحصبة الألمانية المعروفة بالحميراء لدى المرأة قد يعرض الجنين للتشوهات الخلقية, إذا أصيبت الأم بهذه الحصبة أثناء الحمل[1].

يقوم الطبيب بعد إجراء هذه الفحوصات, بإبلاغ المعني بملاحظاته عن نتائج الفحص, وإعلامه بالأمراض الوراثية والمعدية ومخاطر العدوى منها (المادة 2/4 والمادة 5 من نفس المرسوم), حتى يكون المعني على دراية بما أصابه, وبما قد يصيب الطرف الثاني أو ذريته في المستقبل؛ إثر نتائج هذه الفحوصات يمكن للمعني بالفحص أن يتخذ قرار للعدول عن إبرام عقد الزواج, أو أن يتزوج رغم إصابته بهذه الأمراض, ويتحمل عندئذ المسؤولية الكاملة ومن ثمة فإنه لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين[2] وذلك طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 154/06.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد الأمراض المعنية بالفحص الطبي قبل الزواج, وترك السلطة التقديرية في ذلك للطبيب الفاحص, فمن جهة يمكن أن يؤثر ذلك سلبا على مصداقية الشهادة الطبية عن طريق تسليم شهادة طبية دون إجراء فحص طبي فعلي, ومن جهة أخرى يمكن تأويل ذلك بشكل إيجابي, حيث أن المشرع لو حدد تلك الأمراض على سبيل الحصر, لأفرغ النص من مضمونه لأنه لا يمكن حصرها خاصة مع انتشار وظهور أمراض جديدة صعبة العلاج.

[1] بوخرباب أمينة, المرجع السابق, ص: 43.

[2] بلحاج العربي, الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري, المرجع السابق, ص: 136-137.

نلاحظ من ناحية أخرى أن المشرع لم يدرج مسألة الفحص الطبي قبل الزواج ضمن نصوص الحالة المدنية, حيث ألزمت المادة 74 من هذا القانون طالبي الزواج بإثبات حالتهم المدنية عن طريق وثائق معينة, دون الإشارة للشهادة الطبية قبل الزواج.

من باب أولى لو تدخل المشرع وعدل هذا النص وأدرج الشهادة الطبية قبل الزواج كوثيقة أساسية في ملف عقد الزواج, ونفس الملاحظة تذكر بالنسبة لقانون حماية الصحة وترقيتها, فمن الأحسن تنظيم هذه المسألة مجددا والتكفل بها, لأنها تعتبر من فروع الصحة العامة[1].

يتضح من هنا أن أحكام القانون المنظمة للشهادة الطبية قبل الزواج يبقى دورها وقائي لا غير لحماية الزوجين والأبناء من الأمراض مستقبلا, فبالرغم من النص على إلزاميتها طبقا لنص المادة 07 مكرر من قانون الأسرة وكذا في المرسوم التنفيذي رقم 154/06 إلا أنها ليست شرطا من شروط الانعقاد (المادة 09 مكرر من قانون الأسرة).

إضافة إلى أن بإمكان الخاطبين أن يتزوجا زواجا عرفيا أولا, ثم يقومان بتسجيله إداريا, فيكونان بذلك قد تزوجا بدون إجراء الفحص الطبي, وهذا ما يفقد نص المادة 07 مكرر إلزاميته, فيكون بذلك غير ملزم إطلاقا[2].

[1] علاق عبد القادر, المرجع السابق, ص: 241.

[2] بلحاج العربي, المرجع السابق, ص: 137.

الخاتمة

إن من خلال دراستي لموضوع الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري, سعيت قدر الإمكان لكي أمنح أوضح صورة وأحيط قدر الإمكان بجميع جوانب هذه المسألة المستجدة, على صعيد العلوم القانونية والطبية والشرعية وكذلك الفقهية, ورغم الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا خلال هذه الدراسة, من قلة الكتابات حول هذه المسألة في الجزائر, وفي ظل تخوف البعض منه, وعجز بعض التشريعات في تحديد أنواع الأمراض محل الفحص الطبي, مع العلم أن هذه الأنواع تختلف من منطقة إلى أخرى, نظرا للطبيعة الوراثية لكل دولة؛ ويرجع هذا لحداثة موضوع الفحص الطبي وخاصة في الجزائر؛ ولقد تعرضت في هذا الصدد إلى ماهية الفحص الطبي قبل الزواج، وتضمنت مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج والشروط الخاصة به مع تحديد كيفيات وأنواع هذه الفحوصات الطبية وتوضيح أهميتها ومقاصدها, ثم تطرقت إلى موقف الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج, وذلك بتبيان مواقف الاتجاهات القائلة بمشروعية الفحص الطبي السابق للزواج, وكذا الاتجاهات القائلة بعدم مشروعيتها, من خلال استدلالهما بالقرآن والسنة وبعض القواعد الأصولية والفقهية في الشريعة الإسلامية, وصولا إلى موقف قانون الأسرة الجزائري والتشريعات المقارنة من الفحص الطبي قبل الزواج.

وأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها بعد الإنتهاء من هذا البحث, والتي يمكنها الإجابة عن الإشكالية التي قمنا بطرحها بداية, يمكن تلخيصها على الشكل التالي:

النتائج:

– قنن المشرع الجزائري مسألة الفحص الطبي قبل الزواج في أخر تعديل لقانون الأسرة وذلك سنة 2005, وخصه بمادة واحدة فقط وهي 07 مكرر, حيث أحال الأمر على التنظيم الذي اقتصر على مرسوم تنفيذي واحد رقم 154/06, في حين لا يزال كلا من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 05/85 وقانون الحالة المدنية 20/70 خاليين من أي حكم خاص بالفحص الطبي قبل الزواج, رغم أن هذين القانونين من صلة مباشرة بهذا الأخير.– يتم إخضاع المقبلين على الزواج لجملة من الفحوصات قبل عقد قرانهما, ويكون ذلك في مراكز محددة لهذه الغاية,

بغرض الكشف عن احتمالية حملهم لأمراض وراثية أو معدية أو مضرة يترتب عليها عدم استقرار الحياة الزوجية وتقديم المشورة المناسبة لحالاتهم المرضية, والغالب تكون الفحوصات الطبية السابقة للزواج مجانا أو بتكلفة رمزية لا تثقل كاهل المقبل على الزواج.

– ان المشرع الجزائري قد حدد نوع الفحص الواجب إجراءه في فحص عيادي شامل وتحليل الدم وهذا حسب نص المادة 03 من المرسوم رقم 154/06 وبعض العيوب والأمراض وهذا لا يكفي مقارنة بالأمراض الوراثية والمعدية وحاول المشرع تدارك الأمر, حيث أعطى السلطة للطبيب في اقتراح إجراء فحوصات أخرى قد تشكل خطرا على المعني لكن هذا يفتح باب أنواع الأمراض محل الفحص تحديدا دقيق وشامل بمجملها.

– ان المشرع الجزائري قد وظف في اشتراط القيام بالفحص الطبي قبل اتمام عقد الزواج ذلك لأن الوقت المناسب هو قبل الزواج كسبل للوقاية وتدارك المرض قبل وقوعه وتوجيه من به عيب الى الحلول البديلة من البداية في حالة اتجاه الطرفان الى مواصلة ابرام العقد

– ان المقصود من الفحص الطبي قبل الزواج هو مجموعة استشارات إجبارية أو إختيارية يخضع لها المقبلون على الزواج, وتصب عمليا في شكل فحوصات سريرية أو تحاليل مخبرية بقصد الكشف عن الأمراض الموجودة, أو تلك التي قد تحدث في حالة الارتباط بالزواج, أو انتقالها إلى الطرف السليم أو النسل؛ والهدف من ذلك يندرج في نطاق السياسة الصحية الجديدة التي انخرطت في مسارها أغلب الدول الحديثة, تحرير شهادة طبية تودع ضمن ملف العقد المدني, تحت طائلة المنع من إبرامه, دون أن يحول ذلك من قيام الزواج وفقا لمبدأ الرضائية وباقي الأركان والشروط الشرعية شرعا وقانونا؛ لاكنه يترتب على مخالفيه المسؤولية التقصيرية.

– الفحص الطبي قبل الزواج ساري التطبيق في كثير من دول العالم إما على سبيل الإلزام أو على سبيل الاختيار، فهو مطبق في العراق وسوريا ولبنان والكويت والمغرب وتونس والإمارات العربية المتحدة والسعودية مؤخرا بالإضافة إلى دول غربية كفرنسا والسويد والدانمارك وقبرص وبعض الولايات الأمريكية... وغيرها من الدول, حيث أن هذه الدول لم تصل إلى هذا القرار إلا بعد دراسة وافية لكل ما يتعلق بهذا الفحص وعلى وجه التحديد الإيجابيات والفوائد التي تترتب

على سنّه كقانون، والسلبيات التي تصاحب ذلك فلما وجدوا الإيجابيات أكثر والسلبيات يمكن تحاشيها أصدروا القرارات بسنها كقانون إلزامي أو اختياري.

– ومع كثرة انتشار الأمراض الوراثية والأمراض الجنسية والمعدية وغيرها من الأوبئة، إضافة للتقدم العلمي في مجال الكشف المبكر عن هذه الأمراض، أصبح الفحص الطبي قبل الزواج، إلزاميا في عدد من الدول العربية ومن بينها الجزائر, والذي يندرج تحت ما يعرف بالطب الوقائي.

– بما أن مقاصد الشريعة الإسلامية كانت قائمة على جلب المصالح، ودرء المفاسد والمضار، ودفع الحرج والمشقة في التكاليف التي جاءت بها، فإنها راعت حاجة الإنسان للتداوي والمعالجة، فأباحت لهم التطبب وتعلم الطب والمعالجة الطبية واستخدامه بما يحقق حفظ النفس البشرية، والتي يشكل حفظها مقصدا من المقاصد الكبرى في الشريعة الإسلامية وعلى صاحبها صيانتها من كل أذى وضرر، ومن ذلك معالجتها من الأمراض والأسقام وكذا الوقاية منها.

– للفحص الطبي قبل الزواج الكثير من الإيجابيات, بما أنه يحقق مقصد الحماية والوقاية من بعض الأمراض, سواء للطرفين أو ذريتهم, وبالتالي المجتمع, وبه تتسع الخيارات أمام الخاطبين عند إجرائه, فيكون لهم خيار السعي إلى العلاج قبل الزواج, أو العدول تماما عن مشروع الزواج, أو الإصرار على إتمامه وتحمل تبعة ذلك, وخاصة إذا تعلق الأمر بزواج الأقارب, وهذا كله يستجدي سبل تحقيق السلامة الصحية العامة بواسطة زواج صحي آمن باكتساب ثقافة صحية خاصة بالزواج؛ كما أنه قد ينطوي على بعض السلبيات أثناء التطبيق, غير أنها تبقى قليلة بالنظر للفوائد والمزايا المرجوة منه.

التوصيات:

– المقصود من الفحص الطبي هو معرفة ما اذا كان الشخص مصابا بمرض من سلامته سواءا من امراض معدية او وراثية والتي ينتج عنهما عدم استقرار الحياة الزوجية مع تقديم النصح والارشادات اللازمة.

– الهدف من الفحص الطبي هو الوصول الى حياة زوجية خالية نت المشاكل النفسية والاختلافات المسببة لطلاق، ضمان الاستقرار والسعادة.

– ان الفحص الطبي مجرد اجراء وقائي للمحافظة على النسل وهذا مقصد من مقاصد الاسلام من الزواج فكان جديرا على الانسان المحافظة على هذا المقصد بكل الطرق.

– ان تحديد نوع المرض الذي جرى حوله الفحص الطبي ليس معناه تحديد الضرر للفسخ، وانما معرفة لوجود المرض أولا، لأن تقدير حجم الضرر نسبي.

– من فوائد الفحص الطبي قبل الزواج الحد من انتشار الامراض الوراثية والجنسية المعدية وكذلك هناك فوائد تعود على المجتمع المتمثلة في التقليل من الأعباء المالية وتصل الى القضاء حيث تقلل من ضحايا الطلاق لسبب العيوب.

_ لابد من زيادة في الوعي الصحي للمواطنين بإقامة حملات اعلامية أكثر وتنظيم ندوات وملتقيات في قاعات عمومية ونشر بطاقات وملصقات على الطلاب في الجامعات والمدارس.

– تجديد العقوبة على كل من بخالف الاجراء وخاصة المسؤولين على تحديد العقوبة (ضابط الحالة المدنية– الموثق) من اجل بيان مدى اهمية التهرب والتحايل على محرر رسمي.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
المقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الفحص الطبي قبل الزواج	
المبحث الأول: مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج و شروطه	9
المطلب الأول: مفهوم الفحص الطبي	10
الفرع الأول: تعريف الطب والفحص	10
الفرع الثاني: تعريف الفحص الطبي	15
المطلب الثاني: شروط الفحص الطبي قبل الزواج	17
الفرع الأول: الشروط الخاصة بالأطراف و الطبيب و ضابط الحالة المدنية	17
الفرع الثاني: زمان و مكان الفحص الطبي	20
المبحث الثاني: كيفيات وأنواع الفحوصات الطبية قبل الزواج وأهميته	23
المطلب الأول: كيفيات وأنواع الفحوصات الطبية قبل الزواج	24
الفرع الأول: الفحوصات الطبية الأساسية	24
الفرع الثاني: الفحوصات الطبية الاختيارية	33
المطلب الثاني: أهمية الفحص الطبي قبل الزواج	38
الفرع الاول: مقاصد الفحص الطبي	38
الفرع الثاني: إيجابيات وسلبيات الفحص الطبي	40
الفصل الثاني: موقف الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج	
المبحث الأول: موقف الشريعة الاسلامية من الفحص الطبي قبل الزواج	47
المطلب الأول: الاتجاه القائل بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج	48

الفرع الأول: أدلة مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من خلال القرآن والسنة وبعض القواعد الأصولية والفقهية في الشريعة الاسلامية	48
الفرع الثاني: أدلة مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من خلال آراء بعض علماء الشريعة الاسلامية	54
المطلب الثاني: الاتجاه القائل بعدم مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج	54
الفرع الأول: أدلة عدم مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من خلال القرآن والسنة وبعض القواعد الفقهية الاسلامية	55
الفرع الثاني: أدلة عدم مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من خلال آراء بعض علماء الشريعة الاسلامية	58
المبحث الثاني: موقف قانون الاسرة الجزائري والتشريعات المقارنة من الفحص الطبي قبل الزواج	60
المطلب الأول: موقف التشريعات الغربية من الفحص الطبي قبل الزواج	62
الفرع الاول: الفحص الطبي قبل الزواج في تشريعات الدول الاسكندينافية	62
الفرع الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج في تشريعات الدول الانجلوساكسونية	65
المطلب الثاني: موقف التشريعات العربية وقانون الأسرة الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج	67
الفرع الاول: الفحص الطبي قبل الزواج في تشريعات دول المشرق العربي وتشريعات الدول العربية المغاربية	68
الفرع الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج	73
الخاتمة	78
المصادر والمراجع	82
الفهرس	91

قـــائمة

المصادر والمراجع

أولا_ القرآن الكريم برواية ورش

ثانيا_ الكتب القانونية:

_ ابن سينا، الحسين عبد الله بن الحسين بن علي، القانون في الطب، الجزء الأول, طبعة جديدة بالأوفيست عن طبعة بولاق، دار الفكر.

_ أحمد اباش, حماية الأسرة منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى, سنة: 2012.

_ أحمد عزت القيسي, البكارة ومشكلاتها, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, الطبعة الثانية, سنة 2007.

_ أحمد محمد كنعان, الموسوعة الطبية الفقهية , دار النفائس, بيروت, الطبعة الأولى, 2000.

_ أحمد نصر الجندي, الأحوال الشخصية في القانون التونسي, دار الكتب القانونية, المحلة الكبرى, مصر, سنة: 2008.

_ أحمد نصر الجندي, شرح قانون مدونة الأسرة المغربية, دار الكتب القانونية, مصر, ط. سنة: 2010.

_ أسامة عمر سليمان الأشقر, مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق, زواج المسيار, الزواج العرفي, الفحص الطبي, الزواج بنية الطلاق, دار النفائس للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, الطبعة الأولى, سنة: 2000.

_ الأنطاكي، داود بن عمر، النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة، مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بمطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ، ج08.

_ التهانوي، محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان، ناشرون، الطبعة الأولى، 1996.

_ العبيدي، إبراهيم بن محمد، إتجاهات الشباب الجامعي نحو الفحص الطبي لغرض الزواج، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م.

_ الفنجري أحمد شوقي، الطب الوقائي في الإسلام، تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة, 2000م.

_ إيمان غالب اليافعي, دليل الفحص الطبي قبل الزواج, المركز الرئيسي للفحص الطبي قبل الزواج, الكويت, سنة: 2012.

_ بلحاج العربي, الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري, الجزء الأول (الزواج والطلاق), الطبعة الخامسة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2007.

_ حاتم أمين محمد عبادة, العلاج الجيني والفحوص الوراثية بين المعطيات العلمية والأحكام الشرعية, دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, مصر, دون طبعة, سنة: 2007.

_ حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الالزام بالفحص الطبي قبل الزواج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

_ رمضان جمال كمال، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، شركة باس للطباعة، الطبعة الأولى، مصر، سنة 2005.

_ زهدي يكن, الزواج ومقارنته بقوانين العالم, المكتبة العصرية, بيروت, لبنان, (دون ذكر عدد وتاريخ الطبعة).

_ سبيرو فاخوري، الأمراض المنتقلة عبر الجنس، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1991م.

_ سعيد الصايغ، الإيدز والمناعة، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان.

_ سولوفيوفا ف. أ., الزمر الدموية والصحة, ترجمة جلال غازي رافع, دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة, دمشق, سوريا, الطبعة الأولى, 2009.

_ صفوان محمد عضيبات, الفحص الطبي قبل الزواج, دراسة شرعية قانونية فقهية, دار النفائس للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, الطبعة الأولى, 2009.

_ عبد الفتاح أحمد أبو كليلة, الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به, دراسة مقارنة, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, مصر, الطبعة الأولى, 2008.

_ عبد المجيد الشاعر وآخرون, الصحة والسلامة العامة, دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, الطبعة الأولى, 2005.

_ علي محي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي, فقه القضايا الطبية المعاصرة, دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية, شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, لبنان, الطبعة الثالثة, 2008

_ فاتن البوعيشي, الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج, أسانيدها ومقاصدها, دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, دار النفائس, الأردن.

_ فهد عبد الله, الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها, بدون جزء, جامعة افيمان, صنعاء, اليمن, بدون طبعة.

_ مبارك قيس بن محمد آل الشيخ, التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية, مكتبة الفرابي, دمشق, سوريا, الطبعة الأولى, سنة: 1991.

_ مجموعة من الأساتذة، الموسوعة الطبية، إشراف: ريف بستاني، الجزء السادس، لندن، 1995.

_ محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية, 1420هـ/1999.

_ محمد عبد المقصود حسن داود, مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, مصر, الطبعة الأولى, 1999.

_ محمد علي البار، الايدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية, الطبعة الأولى, مطبعة دار المنار، السعودية، 1996.

_ موسى عبد الله، إبراهيم، المسؤولية الجسدية في الإسلام، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى, 1416هـ/1995م.

_ يوسف صلاح الدين يوسف, الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي والطبي, دار الفطر الجامعي, الإسكندرية, مصر, الطبعة الأولى, سنة: 2008.

ثالثا_ الرسائل والمذكرات:

_ أمينة بوخرباب, مدى إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة، جامعة آكلي محند، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، البويرة، الجزائر، 2015/2014.

_ بلقاسم كريد, المرض والزواج رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء, تونس, (دون ذكر رقم الدفعة ولا سنة التخرج).

_ بوخرس بلعيد, خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون, فرع قانون المسؤولية المهنية, مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, الجزائر, 2012/2011.

_ سارة لشطر, الفحوصات الطبية قبل الزواج وآثارها, دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي, مذكرة ماجستير, جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية, قسم الشريعة والقانون, تخصص أحوال شخصية, قسنطينة, الجزائر, 2009/2008.

_ صفوان محمد عضيبات ، الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة قانونية تطبيقية، رسالة ماجستير، تخصص: الفقه، المشرف: د. محمود عبد المجيد الخالدي، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

_ عادل العشابي, الشهادة الطبية في القانون المغربي, رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني, كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية, المغرب, 2002/2001.

_ عبد المجيد حداد, أثر المرض في تكوين عقد الزواج, تأملات حول شهادة الخلو من الأمراض المعدية المشترطة في عقد الزواج, رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص, جامعة الرباط, المملكة المغربية, 2000/1999.

_ علاق عبد القادر, الفحص الطبي للمقبلين على الزواج, دراسة مقارنة, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص, جامعة أبو بكر بلقايد, قسم الحقوق, تخصص قانون خاص, تلمسان, الجزائر, 2013/2012.

_ محمد المختار شبرو, الفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص الأحوال الشخصية, جامعة الشهيد حمه لخضر, قسم الحقوق, الوادي, الجزائر, السنة الجامعية: 2015/2014.

_ مروك نصر الدين, الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية, دراسة مقارنة, أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الجنائي والعلوم الجنائية, معهد الحقوق والعلوم الإدارية, بن عكنون, الجزائر, 1997/1996.

_ هشام حضري, آثار الفحص الطبي قبل الزواج, مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون الأحوال الشخصية, جامعة محمد خيضر, قسم الحقوق, بسكرة, الجزائر, السنة الجامعية 2015/2014.

_ ولاء أكرم غبون, حق المرأة في الزواج عند المسلمين والاتفاقيات الدولية " دراسة مقارنة ", كلية الحقوق والإدارة العامة, دائرة القانون, جامعة بيرزيت, فلسطين, سنة: 2009.

رابعا_ المجلات والمقالات:

_ باسم محمد شهاب, عيوب الزوجية وأثرها في تقويض الروابط الأسرية, مجلة الحقوق, مجلس النشر العلمي, جامعة الكويت, الكويت, عدد 03, السنة 33, سبتمبر 2009.

_ بلحاج العربي, الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء قانون الأسرة الجديد, مجلة دراسات المحكمة العليا, عدد 01, الجزائر, 2007.

_ عبد الناصر موسى أبو بصل, الضوابط الشرعية للفحص الوراثي قبل الزواج, مجلة جامعة الشارقة, الإمارات العربية المتحدة.

_ علي محي الدين قرة داغي, الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي, مجلة جامعة قطر, الدوحة, جمادى أول 1425هـ.

_ مسعودي رشيد, الشهادة الطبية قبل الزواج, دراسة مقارنة, مجلة الراشدية للأبحاث القانونية, المركز الجامعي مصطفى اسطمبولي, معسكر, الجزائر, دار الغرب للنشر والتوزيع, وهران, الجزائر, عدد 01, 25 مارس 2001.

_ مصلح عبد الحي النجار, الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي, بدون جزء, مجلة جامعة الملك سعود, قسم العلوم التربوية والدراسات الإسلامية, سنة 1425هـ.

_ منشورات، مركز الفحص الطبي قبل الزواج= أطفال أصحاء، وزارة الصحة، دولة الكويت،2012م.

خامسا_ كتب المعاجم:

_ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: 1399هـ/1979م، ج:03.

_ ابن منظور، لسان العرب، مادة الطب، الجزء الرابع، دار المعارف, لبنان, دون سنة نشر.

_ ابن منظور، لسان العرب، مادة فحص، دار المعارف، دون طبعة، دون تاريخ، الجزء الرابع.

_ أبو حاقة أحمد، معجم النفائس الوسيط، د ط، د ت، حرف الطاء، مادة الطب.

_ الدنشاري، زكي ممدوح عز الدين، عقيل، عبد الرحمن، المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية، مصادرها اللاتينية وشرحها بالعربية والإنجليزية، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، دون طبعة، دون تاريخ.

_ الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، د ط، د ت، باب الطاء (مادة: ط ب ب).

_ تأليف من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المعجم العربي الأساسي، دون طبعة، دون تاريخ.

_ كحالة عمر، معجم المؤلفين، الجزء الثامن, دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ.

سادسا_ النصوص القانونية:

_ القانون رقم: 2002/54 الفقرة (هـ) من المادة (04) والفقرة (ج) من المادة (66) من قانون الصحة العامة لسنة 2002.

_ المادة 01 من القانون الكويتي رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج, الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2008.

_ المادة 02 من نفس القانون الكويتي.

_ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 154/06.

_ المادة 04 الفقرتين (أ,ب) من نظام الفحص الطبي قبل الزواج رقم: 2004/57, ج.ر.ع 4653, المؤرخة في 15 أفريل 2004.

_ المادة 05 من القانون رقم 20 لسنة 2004, المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية), السنة الثانية عشرة, عدد 54, المؤرخة في 23 أفريل 2005.

_ المادة 20 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

_ المادة 208 من القانون رقم 05/85, متضمن قانون الصحة وترقيتها, المعدل والمتمم.

_ المادة 27 من مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

_ المادة 2/27 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي,

_ المادة 11/33 من لائحة المأذونين رقم: 1727 الصادرة بتاريخ: 15 أوت 2000.

_ المادة 1/40 الفقرة (ج) من المرسوم التشريعي رقم: 59 المؤرخ في: 07 سبتمبر 1953, والمعدل بالقانون رقم: 34 المؤرخ في: 31 ديسمبر 1975.

_ المرسوم التنفيذي رقم 06-154 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر.

_ قانون رقم: 1/57/343 المؤرخ في 22 نوفمبر 1957, ج.ر.م.م. ع. 2354, المؤرخة في 06 ديسمبر 1957.

سابعا_ الاجتهاد القضائي:

_ الأمر رقم 79/76 المؤرخ في: 1976/10/23, متضمن قانون الصحة العمومية, ج.ر.ج.ج, ع 101, الصادر في: 1976/12/19.

_ الأمر رقم 02/05 المؤرخ في: 2005/02/27, ج.ر.ج.ج, ع15, الصادر في: 2005/02/27.

_ مرسوم تنفيذي رقم 154/06 المؤرخ في: 2006/05/11 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من القانون رقم 11/84 المؤرخ في: 09 يونيو 1984 متضمن قانون الأسرة, ج.ر.ج.ج, ع 31, الصادر في 2006/05/11.

ثامنا- المواقع الالكترونية:

_ الشافعي محمد, الشهادة الطبية قبل الزواج في القانون المقارن (مقال منشور), مجلة المحامي, كلية الحقوق, مراكش, المغرب, نشر في: 2009/10/09, على الساعة 14:23, http//www.startimes.com/?t=19744979.

_ تم الإطلاع عليه في 2016/03/05. على الساعة: 20:25

http//www.jurisitetunisie.com/tunisie/codes/csp/11964-0064.htm p01